

المخطوطة المربع في حكم المذاهب الأربعة

(تحقيق النص وأفكاره)

رسالة قدمها

يوحمر

طالب بكلية الآداب والعلوم الإنسانية قسم اللغة العربية وأدبها

رقم القيد : ٥٢١٣٠٣١٢٩



جامعة الرانيري الإيسارمية الحومية

دار السلام - بندا أتشيه

٢٠١٨ \ ١٤٣٨ هـ

الرسالة

مقدمة لكلية الآداب وعلوم الإنسانية بجامعة الرانيري الإسلامية الحكومية بدار السلام
بندا أتشيه كمادة من المواد المقررة إتماما الشروط والواجبات للحصول على شهادة
(S.Hum) في علوم اللغة العربية وأدبها من :

يوحمر

١٣ جماد الأول ١٤٣٩ هـ

في التاريخ :

٣٠ يناير ٢٠١٨ م

دار السلام - بندا أتشيه

لجنة المناقشة:

السكرتير

الرئيس

خير النساء أحسن عملا صالحا الماجستير

العضو ٢

الدكتوراندوس نور الدين ع.ر الماجستير

العضو ١

الدكتور نور خالص سفيان الماجستير

فهمي سفيان الماجستير

بمعرفة عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة الرانيري

الدكتور شريف الدين الماجستير

رقم التوظيف: ١٢٧٠٠١٠١١٩٩٧٠٣١٠٠٥

SURAT PERNYATAAN DAN VALIDASI

Saya yang bertanda tangan di bawah ini:

1. Nama : Yuhamar
2. Nim : 521303129
3. Prodi : Bahasa dan Sastra Arab (BSA)
4. Fakultas : Adab dan Humaniora

Dengan ini menyatakan dengan sesungguhnya bahwa SKRIPSI yang saya ajukan kepada prodi Bahasa dan Sastra Arab Fakultas Adab dan Humaniora UIN Ar-Raniry dengan judul:

المخطوطة المربع في حكم المذاهب الأربعة (تحقيق النص وأفكاره)

Adalah hasil karya saya sendiri dan bukan plagiat. Apabila dikemudian hari terbukti terdapat pelanggaran kaedah-kaedah akademik pada karya ilmiah saya, maka saya merima sanksi-sanksi yang di jatuhkan karena kesalahan tersebut, sebagaimana diatur oleh peraturan menteri pendidikan No.17 tahun 2010 tentang penjegahan dan penanggulangan plagiat di perguruan tinggi, dan saya menyatakan siap dan menerima apabila di cabut gelar akademik saya dicabut dan dibatalkan.

Demikianlah surat pernyataan ini saya buat dengan sesungguhnya untuk dapat dipergunakan sebagaimana mestinya.

Banda Aceh, 20 february 2018
Yang Membuat Pernyataan

Matrai 6000

YUHAMAR
NIM: 521303129

تجريد

الإسم	: يوحمر
رقم القيد	: ٥٢١٣٠٣١٢٩
كلية / قسم	: كلية الآداب والعلوم الإنسانية / قسم اللغة العربية
وأديها	
تاريخ المناقشة	: ٣٠ يناير، ٢٠١٨
موضوع	: المخطوطة المربع في حكم المذاهب الأربعة (تحقيق
النص وأفكاره)	
حجم الرسالة	: ٦٥
المشرف الأول	: دكتور اندوس نورالدين ع.ر، الماجستير
المشرف الثاني	: خير النساء أحسن عملا صالحا، الماجستير
الكلمة المفتاحية	: المخطوطة، والنص، والتحقيق، والأفكار، والفردية المعيارية

كان موضوع هذه الرسالة: المخطوطة المربع في حكم المذاهب الأربعة (تحقيق النص وأفكاره) للشيخ عبد المعطى السملأوى. ومن مسألة أساسية في بحث هذه الرسالة تتكون من تحقيق النص وأفكار أساسية بمنهج الفيلولوجي بطريقة الفردية المعيارية. عن تحقيق النص هذه الرسالة تستعمل طريقتان التالفة. وهي، ترجمة النص وتصليحه، وتدوين الملاحظات للتصحيح أو التغيير، وإتاحة التعليق والتفسير، وحضرة النص إلى بعض القسم، وترتيب محتويات لكلمة الصعوبة. وأما أفكار الأساسية تحتوى عن نكاح وما يتعلق به، ومرأة اليتيمة وشروطها، وثيبة وشروطها، وبالغة وشروطها، وآمة وشروطها، ووالي وشروطه، وشاهد وشروطه.

كلمة الشكر

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا وشكرا لله رب العالمين الذي أعطانا نعمًا وفرصة كثيرة حتى وصلنا إلى أهمية الخطوة في دراستنا، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد الرسول الله، أما بعد.

فقد إنتهى الباحث في كتابة هذه الرسالة تحت العنوان "المخطوطة المربع في حكم المذاهب الأربع (تحقيق النص وأفكاره)" للشيخ عبد المعطى السملاوى، فبإذنه وإعانتة وقدرته وهدايته عز وجل قدم الباحث هذه الرسالة لكلية الآداب والعلوم الإنسانية في قسم اللغة العربية وأدبها بجامعة الرانيري الإسلامية الحكومة مادة من المواد الدراسية المقررة على الطلبة للحصول على شهادة S.Hum في العلوم الأدبية والإنسانية.

وفي هذه الفرصة المباركة يسر الباحث في تقديم الشكر لفضيلة المشرفين وهما نور الدين الماجستير وخير النساء الماجستير، في إشراف الباحث على إتمام كتابة هذه الرسالة إشرافا عظيما، وعسى الله أن يباركهما ويجزهما بأحسن الجزاء في الدنيا والآخرة. ثم إلى رئيس قسم اللغة العربية وأدبها وجميع الأساتذ

والأساتذة فيه، وعميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية ومدير الجامعة و محاضرين ومحاضرات جميعا فيها لمساعدة كتابة هذه الرسالة.

وكذلك الشكر إلى الوالدين المحبوبين محمد يونسى ابن رشيد وحميدية بنت محمد آمين الذي قد دعاني للنجاح لعل الله أن يرحمهما ويجزيهما أحسن الثواب في الدنيا والآخرة. وأخيرا، إلى الأصدقاء المكرمين الذي سعدونيهم في إتمام الرسالة. ورجى الباحث رجاء عظيما لتكون هذه الرسالة منفعة لنفسى خاصا وللقرآء عاما. وأختتم بالدعاء عسى الله أن يجزي كل مساعدين هذه الرسالة.

دار السلام، ٣٠ يناير، ٢٠١٨ م.

الباحث

محتويات البحث

الصفحة

أ.....	تجريد
ب.....	كلمة الشكر
ج.....	محتويات البحث
١.....	الباب الاول : مقدمة
١.....	أ. خلفية البحث
٣.....	ب. مشكلة البحث
٤.....	ج. أغراض البحث
٤.....	د. دراسة السابقة
٥.....	هـ. معانى المصطلحات
٦.....	و. منهج البحث
٧.....	الباب الثاني : إطار النظري
٧.....	أ. مفهوم تحقيق النص
٨.....	ب. أنواع تحقيق النص
١٢.....	ج. آراء فيلولوجيون في تحقيق النص
١٤.....	الباب الثالث : وصفة المخطوطة والتحقيق

أ. وصفة المخطوطة..... ١٤

ب. تاريخ إنشاء المخطوطة..... ١٦

ج. تركيب سردي النص المخطوطة..... ١٧

د. مقدمة تحقيق النص المخطوطة..... ١٧

هـ. تحقيق النص المخطوطة الأصلي..... ١٩

الباب الرابع : أفكار رئيسية في نص المخطوطة المربع في حكم المذاهب

الأربع ٥٣

أ. إمام الشافعي..... ٥٣

ب. إمام الحنفي..... ٥٥

ج. إمام المالكي..... ٥٧

د. إمام الحنابلي..... ٥٩

هـ. الموافق والخلاف فيهم..... ٥٩

الباب الخامس : خاتمة..... ٦٢

أ. خلاصة..... ٦٢

ب. نقد والإقتراحات..... ٦٣

المراجع : ٦٤

الباب الأول

مقدمة

أ. خلفية البحث

قال رئيس جمهور الإندونيسيا الأول "سوكرنو" لا تنسى التاريخ، لأن التاريخُ أساس العلوم، والمخطوطة إحد من التاريخية حتى وصلت إلى زماننا الآن. وأما المخطوطة لها قيمة عظيمة في تطوير العلوم الدينية أو الإنسانية في إندونيسيا خاصة، وتطورها في هذه الأواخر لتعلم الناس عن العلوم والوقاعة القديمة بالمجلات، والكتب، والجريدة. تبحث في المخطوطة عن علوم القرآن، والتوحيد، والحديث، وعلم التصوف، وعلم اللغة، وعلم الآداب، وقصة القديمة، وأشعار الكلاسيكية وغيرها.

ونظر إلى هذه الجوانب الحالة المختلفة من الحياة الماضية، أن علم فيلولوجي كبنوّه التي هو قادره على كشف كنوز الماضي. ثراء الماضي في اندونيسيا خصوصا شكل مخطوطة مكتوبه بمجموعه متنوعه من اللغات وهي أتشيه ، والجاوية ، والعربية.

إصطلح المخطوطة بإصطلاحه أخرى نصوص القديمة هو كتابات اليدوية كتب على القرطاس، والبردي، واللحاء، والروطان التي ترك السابقون الأولون. في اللغة اللاتينية، المخطوطات يسمى ب *codex*، وفي اللغة الإنجليزية يسمى ب *manuskript*، وفي اللغة الهولندية يسمى بإصطلاح *handschrift*.¹ إذا،

¹ Edwar Djamaris, *Metode Penelitian Filologi* (Jakarta: Pusat Bahasa, 2002),3

أن السابقون الأولون يكتبون الشيء ما يتعلق عن العلوم الدينية أو الإنسانية بوقت طويل، ليصعبون في طلب ألتة وكذلك كتابته.

في البداية، لنعرف علم المخطوطة يوجب علينا أن نعرف علم فلولوجي، لأنه يبحث فيه عن المخطوطاتية. وأما الفلولوجي يأتي من لغة اللاتينية تتكون من كلمتين وهي: *philos* و *logos*. أن *philos* معناه الحب، و *logos* هو كلمة، و *logos* أيضا بمعنى العلم. إذا، الفلولوجي من الإصطلاح بمعنى حب في كلمات. وما يتعلق بالأدب؟. نوجد أن نستعمل حاصل البحث الفلولوجي أساسيا لبحث الأدب خاصا. واللغة، والتاريخ، والدين عاما.^٢

قالت نبيلة لوبيس في كتابها، في اللغة العربية، أن الفلولوجي يسمى بعلم تحقيق النصوص. كما ذكر الذمخشاري في كتاب أساس البلاغة ما يلي: "حققة الأمر وأحققته: كنت على يقين منه، وحققت الخبر فأنا أحققه، وقفت على حقيقته، ويقول الرجال لأصحابه إذا بلغهم خبر فلم يستيقنوه: أنا أحق لكم هذا الخبر، أي أعلمه لكم وأعرف حقيقته". لذلك، معنى الفلولوجي الذي يحقق النص لا يذكر أنه محقق، ولكن يستعمل كلمة "صححه، وقرأه، وقارنه، أو إعتنى به". وتحقيق هو البحث الجيد على الأعمال الذي يتعلق الحالة ما تلى: هل الأعمال الذي يبحث أو يحقق أصليا، وعطاء البيان عن الحال المبهم، مثل: إسم، تاريخ المشك، واقعات وغيرها.^٣ إذا، بعد قرأنا وفهمنا النص السابق أن الفلولوجي يتعلق بالتحقيق.

^٢. نفس المرجع، ٤

^٣ Nabilah Lubis, *Naskah, Teks, dan Metode Penelitian Filologi*, (Puslitbang Lektur Keagamaan Badan Litbang Dan Diklat Departemen Agama Ri, 2007), 18

في هذه الرسالة أريد أن أحقق وأخرج الأفكار من النص " المخطوطة
المربع في حكم المذاهب الأربع لعبد المعطي السملوى". هذه المخطوطة توجد
في متحف أتشيه، بندا أتشه برقم الجريد ٠٧_٤٤٣.٤ هذه المخطوطة ألفت
بعبد المعطي السملوى، وإسم أصله عبد المعطي بن سالم بن عمر بن الشلبي
السملوى، القادري، الأزهري، المصري. وهو من مذهب الشافعي.^٥

هذه المخطوطة تحتوى عن الفقه من مذهب الشافعي، لأن مألّفه من
مذهب الشافعي. هذه المخطوطة تحتوى عن مسألة المناكحة المرأة اليتيمة
وشروطها، والثبية وشروطها، والبالغة وشروطها، والآمة وشروطها، والولي
وشروطه، والشاهد وشروطه. كما عرفنا في السابق، أن علم الفقه يتطور تطورا
عظيما في العالم، لأن هذا العلم أهم العلم في الحياة. لذلك، جاء المفكرون
ليكتب المخطوطة وأحدها هذه المخطوطة تحت الموضوع المربع في حكم
المذاهب الأربع. لذلك، أريد أن أبحث هذا النص المخطوطة بالتحقيق وإخراج
الأفكار بمنهج الفردية المعيارية.

ب. مشكلة البحث

إسناداً على البحث المذكورة، فالمشكلة التي أريد أن أبحث في هذه
الرسالة عن مسئلتين، وهما :

١. كيف تحقيق النص في المخطوطة المربع في حكم المذاهب الأربع لعبد

المعطي السملوى؟

⁴ KATALOG NASKAH MUSEUM ACEH, Jilid 2, Banda Aceh, 185

⁵ <http://shamela.ws/browse.php/book-3901/page-2221> Tgl akses:07-11-2017

٢. ما أفكار أساسي في المخطوطة المربع في حكم المذاهب الأربعة لعبد المعطي السملوى؟

ج. أغراض البحث

لكل بحث الرسالة لها أغراض، وكذلك في هذه الرسالة، وأما الغرض من هذه تتكون من غرضين فهما :

١. لمعرفة تحقيق النص في المخطوطة المربع في حكم المذاهب الأربعة لعبد المعطي السملوى.

٢. لمعرفة أفكار أساسي في المخطوطة المربع في حكم المذاهب الأربعة لعبد المعطي السملوى.

د. دراسة السابقة

قد بحث عن المناكحات كثيرة، منها:

- Juanda, *Usia Perkawinan Dalam Islam*, Skripsi, Jurusan Hukum Keluarga, Fakultas Syariah Dan Hukum, 2011, Institute Agama Islam Negeri Banda Aceh
- Zahratul Jamilah Binti Muhammad Zain, *Kriteria Kafa'ah Menurut Hukum Islam (Studi Kasus Di Kuala Terengganu, Malaysia*, Skripsi, Jurusan Hukum Keluarga, Fakultas Syariah Dan Hukum, 2011, Institute Agama Islam Negeri Banda Aceh.
- Ahmad Fakhruzi, *Saksi Adil Dalam Akad Nikah (Analisis Terhadap Pendapat Mazhab syafi'i)*, Skripsi, Jurusan Hukum Keluarga, Fakultas Syariah Dan Hukum, 2013, Institute Agama Islam Negeri Banda Aceh.

- Tunas Muda, *Perkawinan Beda Agama Di Tinjau Menurut Imam Syafi'i (Analisis Tentang Kriteria Ahlul Kitab)*, Skripsi, Jurusan Hukum Keluarga, Fakultas Syariah Dan Hukum, 2013, Institute Agama Islam Negeri Banda Aceh.
- W.Noor azira Ernawati Binti Ahmad, *Kedudukan Wali Hakim Dalam Perkawinan (Kajian Terhadap Putusan Mahkamah Syariah Negeri Perlis)*, Skripsi, Jurusan Hukum Keluarga, Fakultas Syariah Dan Hukum, 2011, Isntitue Agama Islam Negeri Banda Aceh..

وفي هذه الرسالة، أريد أن أبحث عن المناكحات وشروطه من النص المخطوطة المربع في حكم المذاهب الأربعة لعبد المعطى السملوى، وهو إحدى العالم من العلماء في قرن السابق.

هـ. معاني المصطلحات

١. تحقيق

التحقيق هو نشاط تم القيام به لتصحيح أخطاء (الفساد) في النص من أجل توليد نص للنص نظيفه ومناسبه وفقا لقواعد كتابه الحاضر دون المساس بمعني وقصد النص نفسه. وشملت هذه الأخطاء في فقدان بعض الرسائل، والنسخ المتقدمة من الكلمات النصية جيده أو جمل، وعدد قليل من الأسطر، أو التي تجاوزت، أو التي كتبت مرتين بإصطلاح ديتوغراف (Dittografi). وإضافة إلى ذلك، أعاده تكوين الكتابة عن طريق توفير علامات التنقيط، والفقرة وتقاسمها في بعض الترجمات.

٢. النص

النص هو محتوى أو حمولة من المخطوطة التجريدية ، وهو أمر لا يمكن إلا أن يتصور فقط. التالي فإن النص يمكن أن يعني الفكرة، والأفكار، والمشورة والأفكار هي أيضا بعض القصص التي يتم المطلوبة من قبل صاحبها للآخر. ووفقا لذلك، فإن النص يمكن أن يكون كتابة اليدوية (Handscripts).

٣. الأفكار

الأفكار هو الفكرة الرئيسية للنص الوارد في العقل المؤلف العلمي.

و. منهج البحث

أما منهج البحث الذي أستخدم في كتابة هذه الرسالة هو منهج الفردية المعيارية، وأما منهج الفردية المعيارية هي منهج التي تستعمل في تحقيق النص المخطوطات الفردية. هذا المنهج يستعمل لو محتويات المخطوطات يتعلق عن القصة غير مقدسة أو مهمة للدينية والتاريخية.^٦

^٦. مرجع السابق، ٢٤

الباب الثاني

إطار النظري

أ. مفهوم التحقيق النص

التحقيق هو الأعمال للتحليل، والتغيير، والترتيب النص المخطوطة بلا تغيير المعنى وإصلاحه بمناسبة قواعد اللغة، والذي يحقق النص يسمى بالتحقق. والحالة الذي نهتم في التحقيق هو: الإملاء، وعلامة القراءة، وأسلوب، والجملة، ومنهج الكتابة، وحقيقة المفهوم. وأما الهدف من تحقيق هو ليحضر النص إلى الجيد والحق.

التحقيق النص والفلولوجي متسويا، لو ذكر تحقيق النص فمقصوده الفلولوجي، لأن كائن دراسته متسويا يعني نص المخطوطة. كما قالت نبيلة لوبيس في كتابها "في اللغة العربية، أن الفلولوجي هو علم تحقيق النصوص".⁷ والتحقيق من أصل الكلمة: حقق - يحقق بمعنى صحح-يصحح أو إصلاح- يصلح.

كلمة الفلولوجي من اللغة اليونانية *philologia*، وهو مجموعة من الكلمة *philos* بالمعنى "الصاحب" و *logos* بمعنى الكلام أو العلم. في اللغة اليونانية *philologia* بمعنى "حب الكلام أو العلم" ويتطور إلى "حب التعلم" و "حب إلى العلم"، و"حب إلى الكتابات، وحب إلى الكتابات ذوقية عالية مثل "الأعمال

⁷. Nabilah Lubis, *Naskah, Teks, dan Metode Penelitian Filologi*, (Puslitbang Lektur Keagamaan Badan Litbang Dan Diklat Departemen Agama Ri, 2007), 18

الأدبية".^٨ لذلك، إحدى المناهج في الفلولوجي لتعريف المحتويات النص المخطوطة يعنى التحقيق, لأن فائدة التحقيق هو يصلح ويرتب النص المخطوطة.

ومفهوم الأخرى من التحقيق يعنى من إصطلاح المعاصر: هو أصل التحقيق من قولهم: حقق الرجل القول: صدقه أو قال: هو الحق. والجاحظ يسمى العالم المحقق "محققاً". فالكتاب المحقق هو الذي صح عنوانه، وإسم مؤلفه، ونسبة الكتاب إليه، وكان متنه أقرب ما يكون إلى الصورة التي تركها مؤلفه.^٩

ب. أنواع التحقيق النص

ينقسم التحقيق إلى قسمين، يعنى تحقيق المخطوطة الفردية والجمعة أو أكثر من واحدة. ويتم تحقيق المخطوطة المفردة من طريقتين فهى: الطريقة المعيارية و دبلوماسية. وأريد أن أبين واحد فواحد مما تالى:

أ. طريقة المعيارية

هذه الطريقة تستعمل في تحقيق النص المخطوطة للمنهج الفردية، وتعبر أن النص المخطوطة غير مقدستا أو مهمة من الدين والتاريخ, حتى لا تحتاج إلى المعاملة خصوصتا.^{١٠} والحالة التي تهتم في هذه الطريقة تعنى:

⁸ Siti Baroroh Baried dkk, *Pengantar Teori Filologi*, (Yogyakarta: Badan Penelitian dan Publikasi Fakultas (BPPF) Seksi Filologi), 2

٣ عبد السلام محمد هارون، تحقيق النصوص وشهرها، مكتبة السنة، صفحة: ٤٢

¹⁰ Edwar Djamaris, *Metode Penelitian Pilologi* (Jakarta:Pusat Bahasa, 2002), 24

١. ترجمة النص.^{١١}

قبل كل شيء، طريقة الأول من هذا الحال لازم على الباحث أن يترجم النص المخطوطة إلى اللغة اللاتينية لنعرف محتوياتها، لأن كل النص كتب باللغة العرابية أو الجاوية. أن الترجمة هي طريقة لتسجيلها الذي عبر المحقق أحسان.^{١٢}

٢. تصليح النص.^{١٣}

هذا هو وظيفة أساسية من المحقق، إصلاح النص من الأخطاء، لأن كل النص وجد الأخطاء في كتابته، ولغته، وغيرها.

٣. تدوين للملاحظات للتصليح أو التغيير.^{١٤}

بعد نصلح النص من الأخطاء، وجب على المحقق أن يدون ملاحظات التصليح والتغيير من النص أصليا.

٤. إعطاء التعليق والتفسير.^{١٥}

وجب على المحقق أن يعلق ويفسر النص بعد إصطلاحه، يعنى الخبر أو المحتويات ما يتعلق عن النص. لا يستطيع أن يفهم القارئ النص لو لا يبين واسعا.^{١٦}

٥. نفس المرجع

¹² S.O. Robson, *Prinsip-Prinsip Filologi Indonesia*, (Jakarta :Katalog Dalam Terbitan, 1994),14

١٣. نفس المرجع

١٤. نفس المرجع

١٥. نفس المرجع

١٦. مرجع السابق، ١٠.

٥. حضرة النص إلى بعض.^{١٧}

قال النبي صلى الله عليه وسلم "بلغوا عني ولو آية". لذلك، لا بد علينا أن نبلي العلم يعني نحضر النص الذي صلحنا من النص المخطوطة إلى العام وننتشره.

٦. ترتيب للمحتويات كلمة الصعوبة.^{١٨}

كل النص خطأ. مثالا، في كلمته، ولغته، وغيرها. لذلك يوجب على الباحث أن يكتب كلمة الصعوبة لتسهيلاً وتفهيماً القارئ.

ب. طريقة دبلوماسية

هذه الطريقة لا تلزم إستعمالها في تحقيق النص المخطوطة، ولكن تستعمل لو كان النص يعبر مهما من التاريخ، والدين، واللغة حتى يخصص في بحثه. ويبحثه يحتاج إلى إهتمام بغير تغيير.^{١٩} في هذا الحال أمثل بقرآن الكريم. لأن القرآن الكريم قول الله تعالى ولا يجوز أن يغير من جهة كلمته، ولغته، وغيرها، لأنه بقي من الله. والحالة التي تهتم في هذه الطريقة تعنى:

١. الإنتاج النص مساويا بالمخطوطة بلا تغيير في إملائها، وطريقة القراءة، وقسمة النص.

٢. يوجب على الباحث أن يدل طريقة المراجعة حقا ما كان الخطأ

٣. يحتاج الإقتراح إلى تصليح خطأ النص

^{١٧}. نفس المرجع

^{١٢}. نفس المرجع

^{١٩}. نفس المرجع، ٢٥

٤. تعليق عن تصليح النص.^{٢٠}

وأما طريقة الجمعة أو الأكثر تقع من طريقتين، هما: طريقة المشتركة وطريقة التأريضية، ويتم شرحا ما يلي واحدا فواحدا.

أ. طريقة المشتركة

هذه الطريقة هي التحقيق النص المخطوطة ينتاج إلى جمع أكثر القراءة، بمعنى لا يأسس المحقق النص لإنتاجه من مصدر واحد، ولكن من بعض المخطوطات الذي شعر إستطاعا لجمعه.^{٢١} وتصعب هذه الطريقة في إستعماله بسبب لا بد أن يحضر النص جديدا يعنى إجماع القراءت من المخطوطة. ولكن لها أفضال فهي: تسهيل في فهمها وأكمال من المخطوطة الموجودة.

ب. طريقة التأريضية

هذه الطريقة تستعملها لو أن قيمة المخطوطة واضحة في فرقه حتى توجد المخطوطة أفضال من جودتها.^{٢٢} في هذاالحال، تحتاج إلى أكثر النص المخطوطة وفتش من جهة اللغة، والأدب، والتاريخ، وغيرها، لمقارنتها. ثم تعيين النص المخطوطة أحسان وصارها إلى أساسيا. وفائدة من طريقة التأريضية هي ليحصل النص أصليا وصار حرة من الأخطاء .

ج. طريقة الغريزة

^{٢٠}. نفس المرجع

^{٢١} Oman Ftathurahman, *Filologi Indonesia, Teori dan Metode* (Jakarta, Katalog Dalam Terbitan 2015), 90

^{٢٢}. مرجع السابق، ٢٦

هذه الطريقة هي أن يأخذ إحدى من النص المخطوطة القديمة.^{٢٣} وعبر لاقدام المخطوطة من جهة مؤلفته، وتاريخ إنشائه أصح وأفضل لبحثه.

ج. آراء فيلولوجيون في تحقيق النص

أ. عبد السلام محمد هارون

رأى عبد السلام محمد هارون، أن التحقيق هو الاصطلاح المعاصر الذي يقصد به بذل عناية خاصة بالمخطوطات حتى يمكن التثبت من استوائها لشرائط معينة. فالكتاب المحقق هو الذي صح عنوانه، واسم مؤلفه، ونسبة الكتاب إليه، وكان متنة أقرب ما يكون إلى الصورة التي توكها مؤلفه.^{٢٤}

ب. كن زهرون إستنتى (kun zahrun istanti)

رأت كن زهرون إستنتى (kun zahrun istanti)، أن تحقيق النص يحتاج الباحث إلى اهتمام النقاط التالية. أن النص الذي تم إنشاؤه من قبل السياق الاجتماعي والثقافي.^{٢٥} إذا، وجد تحوّل الخلفية الاجتماعية والثقافية من خلفية الإنشاء والقراءة، وتقديم النص "مقروء"، يحتاج إلى اهتمام تلك الحالة، وكيفيةها بإختيار الكلمة المناسبة وكتابتها في *aparatus criticus*.

ح. نبيلة لوبيس

²³ Uka Tjandrasmita, *Kajian Naskah-Naskah Klasik* (Jakarta: Puslitbang Lektur Keagamaan Badan Badan Litbang dan Diklat Departemen Agama RI 2006), 25

^{٢٤} مرجع السابق، ٤٢

²⁵ Kun Zahrun Istanti, *Metode Penelitian Filologi*, (Yogyakarta: Elmatara, 2013), 29

قالت نبيلة لوبيس في اللغة العربية إن علم الفيلولوجي تحقيق النصوص،
والذي يعمل التحقيق يسمى بمحقق، التحقيق هو بحث عن عمل بدقيق على
ما يلي:

١. أصحح مؤلفة المحقق كتابة مؤلفة أصلي؟

٢. هل محتوى التأليف مناسبة بمذهب مؤلفه؟

٣. إلى أي مستوى حقيقة المادتها؟

٤. التحقيق والتخريج كل آيات القرآن والأحاديث النبوية وذكر مصدر الحاشية.

٥. بيان عن الأشياء التي غير واضحة، كإسم الشخص والتاريخ المريب
والأحداث وغيرها.^{٢٦}

الباب الثالث

وصفة المخطوطة والتحقيق

أ. وصفة المخطوطة

هذه المخطوطة وجدت في متحف أتشيه، بندا أتشيه. وإسمها "المربع في حكم المذاهب الأربع".²⁷ وهذه المخطوطة تحتوى عن النكاح مرأة اليتيمة وشروطها، والثبية وشروطها، وبالباغة وشروطها، والأمة وشروطه، وولي وشروطه، والشاهد وشروطه، وغيرها التي تتعلق بالمناكحة، ويتكلم بيان عن مذاهب الأربع. ويمكن توجد مخطوطة الأخرى موضوعا مساويا سواها في مكان الأخر. وتوجد المخطوطة أن تقع على بعض النص وعكسها النص أن يكتب أكثر من المخطوطة واحدة.²⁸ لذلك، هذه المخطوطة إستخدمها مادة البحث لأنها تسهل في نظرها وقرأتها وقصيرة في النص.

وبناء علي الفهرس برقم الجريد: ٠٧_٤٤٣, هذه المخطوطة تبحت عن الفقه بالموضوع "المربع في حكم المذاهب الاربع" لعبد المعطى السملالوي في السنة ١٢٧٣ من محرم. وأصول هذه المخطوطة من أتشيه الكبرى يعنى *usman ulee kareng* باللغة العربية، وعدد صفحاتها: ٣٢، وشكله في الصفحة يتكون من ١٦، وكذلك شكل المخطوطة والصفحة: ٢٣ x ٢٣ \ ١٥ x ٨ cm. وهذه المخطوطة كتبت بالخط نسخى برمز القرطاس: *andrea colvani pardone*. وحالة

²⁷ Naskah ini merupakan salah satu naskah koleksi mesium Aceh, Banda Aceh. dengan nomer inventaris 07_443. Dan Naskah Ini Terdata Dalam Katalog Museum Aceh Jilid 2.

²⁸ Sri Wulan Rujati Mulyadi, *Kodikologi Melayu Di Indonesia*, (Hal 3-4)

الجسمانية من المخطوطة "حسنة"، ومادة المخطوطة يأسس من قرطاس أوروبا وكذلك تجليدها من قرطاس التقليدي^{٢٩}

والآن ننظر إلى حالة النص المخطوطة، وهي تبدأ من النص وهو فقرة واحدة الذي تقع في الصفحة الأولى من المخطوطة ويبين فيها الصوار التزويج، وهذه الكلمة ليس من هذا النص المخطوطة، ولكن قطعة النص من المخطوطة الأخرى. وهذا النص المخطوطة تشتمل من *Scholia* و *Cathword* و *Kolofon*، وفيها توجد بعض كتابتها أحمارا. و *Scholia* هو الهامشية في حافة النص، وأما *Cathword* هو كتابة التي تقع في جانب الأيسر من الصفحة اليمنى (للإنتقال الصفحة توجيه) وبعض كتابتها أحمارا، فأما *kolofon* هو نص الذي يقع في النهاية المخطوطة و يدب إلى التحت عادة. وأما صفحة المخطوطة تلون بالأبيض وغير لماع ونديان بسبب أقدم التدخير ويصيب الماء. وكذلك أيضا، توجد بعض صفحاتها بعدم النص وفاسدة في نهايتها. وفي صفحة الأخيرة توجد فيها علامة مالك المخطوطة.

وأخذ الكاتب نصّي المخطوطة الذي هو نص الفردي وليس مجموعي من المقالات. ومراد من النص الفردي هو كل محتويات النص الذي يحتوي من البداية إلى نهاية الصفحة على العنوان الواحد وليس مجموعا من القصص المختلفة أو غيرها من التخصصات.

ب. تاريخ إنشاء المخطوطة

بداية نشأة المخطوطة في الأرخبيل تتكون من عواملان، وأريد أن أبحث واحدا فواحدا مما تالى:

أ. علاقة العالم والتاجر الشرقي الأوسط بين الأرخبيل^{٣٠}

العالم والتاجر من الشرقي الأوسط و عربي خصوصا دورة مهمة للثقفة الأرخبيلي في إسلامه خصوصا، وعلاقته تتورط تاريخا طويلا. وعلاقة الأولى بين الشرقي الأوسط بالأرخبيل خصوصا في التاجر تبدأ من فونسيا وسبا، ولكنه حاصل من علاقة التاجري العربي وفرسي بالسين ويجولون إلى الأرخبيل بالسفينة وكان إسلام بالغاه فيه.^{٣١}

ب. علاقة السياسية الحرمين بين الأرخبيل وأتشييه خصوصا^{٣٢}

وغير علاقة التاجرية، أن الأرخبيل يبنى إلى علاقة السياسية ويخصص أتشييه. علاقة السلاطين الأرخبيلي بين الشرق الأوسط فقط لا يجد في ملكية أثمانية. أتشييه مثلا، يبنى علاقته بالحرمين أيضا. ولو هذه العلاقة أوصف إلى الدين من السياسي. ولكن أهمية لتذكيرة، أن علاقة سلطان أتشييه بملكية الحرمين توجد أهمية السياسية لأتشييه.^{٣٣}

³⁰ M.Arab, *Model Penelitian Sejarah Islam Jaringan Ulama Timur Tengah Dan Kepulauan Nusantara Abad XVII Dan XVIII (Buku Azyumardi Azra)*, (Jogyakarta: Makalah, UIN Sunan Kalijaga, 2014)

³¹ Azyumardi Azra, *Jaringan Ulama Timur Tengah Dan Kepulauan Nusantara Abad XVII Dan XVIII Dan Akar Pembaharuan Islam Indonesia*. (Mizan: Bandung, 2004)

³². مرجع السابق

³³. مرجع السابق، ٤٦

بعد وصولون العلماء من الحرمين والتاجرون من منطقة المتنوعة إلى الأرخبيل بقوا وسلموهم الساكن وتتزوجوا بمرأة محلية ثم نشأت وأثرت الثقافة الشرقي الأوسط فيها، ونشروا الدين بمنهج الدعوة والكتابة. هم يكتبون الشيء ما سمعوا من مدرسههم على القرطاس خصوصا وصار كتابا وجاء إلى زماننا الآن ويسمى بالمخطوطة.

ج. تركيب سردي النص المخطوطة

كل مخطوطة كان فيها تركيب السرد في النص، فضلا في النص المخطوطة المربع في حكم المذاهب الأربع لعبد المعطى السملأوي. وفيه بعض هيكل النص، يعني يبدأ من صفحة الأولى الذي يحتوي من فقرة واحدة وبين عن صوار الترويج وهو من النص المخطوطة الأخرى. وفي صفحة الثانية يبدأ من بسملة وعدم *Oxordium* في هذا النص، ثم يحتوي بتحميد إلى الله وصلاوة إلى الرسول، وبعد ذلك يستمر إلى البحث وليس فيه فصول، ويحتوي الإختتام ب *.Kolofon*

د. مقدمة تحقيق النص

وإحدى الهدف من تحقيق النص هو لتسهيل في قراءته واسعا. ووظيفة الأساسية من بحث الفلولوجي هو نقد النص أو تحقيق النص المخطوطة وهو المقارنة، والميزن، والمعينة النص الأصلي، وكذلك تصليحه من الأخطاء. لمسؤولاته، كل الفرق من النص يوجب لتدوينه ويسمى *Aparatus Criticus*.³⁴

³⁴ Edwar Djamaris, *Metode Penelitian Filologi*, (Jakarta: CV Manasco, 2002), 8

Aparatus Criticus هو علامة / بعض الرموز للإشارة إلى أشياء معينة

من النص. في هذه البحث أشار الباحث بعض الاشارات الاتية الأمثلة :

١. / : يشير إلى كلمة الإفتتاح من النص.

٢. [...] : يشير إلى كلمات الإفتتاح من فصول النص, وكتابه أحمر عادة ويسمي أيضا بداية الفقرة.

٣. (...) : إشارة إلى كتابة الجانبية (Scholia)

٤. <...> : إشارة إلى حاشية الواصلة بين الصفحة.

٥. _ : إشارة إلى كلمة صعبة.

٦. . : إشارة إلى نهاية كل الأسطر في النص.

٧. ، : علامة واصله.

٨. ! : علامة التعجب

٩. ؟ : علامة الإستفهام

١٠. { } : إشارة إلى رقم الصفحة

١١. كتابة مائلة : يشير إلى كتابة الأساسية وعادته أحمر.

وما زال كثيرا من إصطلاحات الغائبة في بحث فيلولوجي، وأحدها يعني:

Autograf بمعنى مؤلف المخطوطة. وهذه الأحكام دليل في قراءة النص المخطوطة

الذي تم تحقيقه لسهولة في الفهم. في العام، تصلح العلامة مباشرة بالحاشية لأن

قد ذكر سابقا على الجانب الآخر، وحيث رأى الباحث أن ليست المشكلة في التحقيق إذا لم يذكر كلها. وتعيين خطوط النص في الفقرات المستمرة التي لم ترد أصلا في النص. يستخدم علامات الحاشية لوصف أو شرح نقد النص (ليست إشارة للمصدر كالحاشية في العام).

هـ. تحقيق النص المخطوطة الأصلية

/بسم الله الرحمن الرحيم. **نحمد الله** الذي علم الإنسان^{٣٥} ما لم يعلم.
والصلاة والسلام على^{٣٦} سيدنا محمد نبيه الأكرم^{٣٧} وعلي^{٣٨} أله^{٣٨} وصحبه وسلم. [و**بعد**] فيقول العبد الفقير إلى^{٣٩} الله تعالى^{٤٠} عبد المعطى السملأوي الشافعي، **سئلت** من أهل^{٤١} المدن عن اليتيمة البكرية^{٤٢} (أي^{٤٣} العاقلة أما^{٤٤} المجنونة فتزوج قبل البلوغ كما في التحفة)^{٤٥} القاحرة، **والشيب** القاحرة، والبالغة من بن وجهن، وعن الولي، والشهود الفاسقة^{٤٦}. **وسئلت** أيضا^{٤٧} عن ذلك من

^{٣٥}.النص: الانسان

^{٣٦}.النص: علي

^{٣٧}.النص: الاكرام

^{٣٨}.النص: وعلي اله

^{٣٩}.النص: إلي

^{٤٠}.النص: تعالي

^{٤١}.النص: اهل

^{٤٢}.النص: بكر

^{٤٣}.النص: اي

^{٤٤}.النص: اما

^{٤٥}.Scholia.

^{٤٦}.النص: فسقة

^{٤٧}.النص: ايضا

فقهاء الارباع^{٤٨} لإحتياجهم^{٤٩} لذلك ولتجبر الفلاحين عليهم بإرادة^{٥٠} العقد منهم. علي أي^{٥١} وجه كان لعدم إلتزامهم^{٥٢}? لأي^{٥٣} مذهب من المذاهب^{٥٤}? **فأجبت** عن ذلك على^{٥٥} مذهبنا ومه^{٥٦} ومذهب غيرنا **وسميت**ه بالمربع في حكم النكاح على المذاهب الاربع^{٥٧}. وقد شرعت في ذلك بقولي **نحمد الله** واهب المنان **والصلاة والسلام** على^{٥٨} سيدنا محمد صاحب الوجه **حز**^{٥٩}. / <اليتيمة > [**أما** ^{٦٠} **اليتيمة**] البكرية^{٦١} وهي التي لأب^{٦٢} لها ولا جد من الأب^{٦٣}, فلا تزوج بحال عند الشافعي, وإذا^{٦٤} صدر العقد من القاضي وغيره فهو **باطل**. [**والثيب**] القاحرة غير الأمة^{٦٥} فلا تزوج بحال عليهما من أيهما^{٦٦}

^{٤٨}. النص: الأرباف

^{٤٩}. النص: لاحتياجهم

^{٥٠}. النص: بإرادة

^{٥١}. النص: علي اي

^{٥٢}. النص: التزائمهم

^{٥٣}. النص: لأي

^{٥٤}. النص: مذهب, جمع من مذهب

^{٥٥}. النص: علي

^{٥٦}. كلمة صعبة للقراءة

^{٥٧}. النص: مذهب الأربع

^{٥٨}. النص: علي

^{٥٩}. كلمة صعبة للقراءة

^{٦٠}. النص: اما

^{٦١}. النص: البكر

^{٦٢}. النص: اب

^{٦٣}. النص: الاب

^{٦٤}. النص: اذا

^{٦٥}. النص: الامة

أو^{٦٧} جدهما أو^{٦٨} سائر الأولياء^{٦٩} أو^{٧٠} القاضي, فهو باطل. بل تصبر هي والتي قبلها **حتى** يبلغا ويأذنا لو ليهما الخاص أو^{٧١} العام. [**وأما الأمة^{٧٢}**] فليسيدهما إجبارها^{٧٣} مطلقا كما سيأتي. [**وأما^{٧٤} البالغة**] التي لا ولي لها خاص, فلا تزوج إلا^{٧٥} بعد إذنها^{٧٦} للقاضي فلو صدر العقد عليهما بوكالتهما للأجناب^{٧٧} فهو باطل. [**وأما الولي^{٧٨}**], فلا بد أن^{٧٩} يكون ذكرا, بالغاً, عاقلاً, حراً, عدلاً, رشيداً. فلا يصح النكاح بولاية من امرأة^{٨٠}, وصبي, ومجنون, ورقيق, وفاسق, وسفيه. بلغ غير مصلح لماله ولدينه بل تنتقل الولاية { ١ } للأبعد^{٨١} من الأولياء^{٨٢}, فإن^{٨٣} فقدوا فالحاكم. كما نبه عليه العلامة السيوطي رحمه الله

^{٦٦}. النص: اييهما

^{٦٧}. النص: او

^{٦٨}. النص: او

^{٦٩}. النص: اولياء

^{٧٠}. النص: او

^{٧١}. النص: او

^{٧٢}. النص: اما الامة

^{٧٣}. النص: اجبارها

^{٧٤}. النص: اما

^{٧٥}. النص: الا

^{٧٦}. النص: اذنها

^{٧٧}. للنص: للاجناب

^{٧٨}. النص: اما

^{٧٩}. النص: ان

^{٨٠}. النص: امرأة

^{٨١}. النص: للابعد

^{٨٢}. النص: الاولياء

^{٨٣}. النص: فان

تعالى^{٨٤} في زهر الباسم, ولا يقدر العمي في الولي **ولو تاب** الولي الفاسق في مجلس العقد صحت توبة وتولي النكاح نفسه حالا. **ويجب** تقديمهم الأقرب^{٨٥}. **فالأقرب**^{٨٦} من الأولياء^{٨٧}, كالأب^{٨٨}, ثم جد, ثم الأخ^{٨٩} الشقيق, ثم الاخ للأب^{٩٠}, ثم ابن الأخ^{٩١} الشقيق, ثم ابن الأخ للأب^{٩٢}, ثم العم الشقيق, ثم العم للأب^{٩٣}, ثم ابن العم الشقيق, ثم ابن العم للأب^{٩٤}. **فإذا**^{٩٦} عدم العصباء فالمولى^{٩٧} المؤتقد الذكر, ثم عصبائه, ثم الحاكم, ثم الحكم الذي يصلح للقضايا عند فقد القاضي, أو^{٩٨} عند وجوده, وكان يأخذ دراهم (ويحرم على^{٩٩} الحاكم طلب الأجرة^{١٠٠} على^{١٠١} النكاح ويجوز قبولها غير طلب

^{٨٤}.النص: تعالى

^{٨٥}.النص: الاقرب

^{٨٦}.النص: فالاقرب

^{٨٧}.النص: الاولياء

^{٨٨}.النص: كالأب

^{٨٩}.النص: الاخ

^{٩٠}.النص: الاخ للاب

^{٩١}.النص: ابن الاخ

^{٩٢}.النص: ابن الاخ للاب

^{٩٣}.النص: لاب

^{٩٤}.النص: ابن

^{٩٥}.النص: ابن العم للاب

^{٩٦}.النص: فإذا

^{٩٧}.النص: المولي وجمعه الموالي

^{٩٨}.النص: او

^{٩٩}.النص: علي

^{١٠٠}.النص: الاجرة

^{١٠١}.النص: علي

جاوي ١٠٢) لها وقع على الإنكحت ١٠٤. **ولا حد** الأولياء ١٠٥ نكاح المساوي له كأخوين ١٠٦ لهما بنت عم فلاحدهما نكاهما من الآخر ١٠٧ **وللجد** المجر تولي طرفين بأن ١٠٨ يزوج ابن ابنه ١٠٩ الصغير أو ١١٠ المجنون. < بابنت ١١١ > بابنت ابنه الآخر ١١٢. **ويتوقف** نكاح العبد والسفيه علي إذن ١١٣ السيد والولي, **الذي** يزوج البنت البكر بالإجبار الأب ١١٤, **ثم** جد للأب ١١٥ دون غيرهما من الأولياء ١١٦, والسيد يجبر امته على ١١٧ النكاح بكرة كانت أو ١١٨ ثيبا. **[وشروط]** الإجبار أربعة أن ١١٩ لا يكون بينهما بين الولي عداوة ظاهرة, وأن ١٢٠ يكون

١٠٢. كتابة صعبة للقراءة

١٠٣. Scholia.

١٠٤. النص: علي الانكحات

١٠٥. النص: الاولياء

١٠٦. النص: كاخوين

١٠٧. النص: الآخر

١٠٨. النص: بان

١٠٩. النص: ابن ابنه

١١٠. النص: او

١١١. النص: بابنت

١١٢. النص: بابنت ابنه الآخر

١١٣. النص: علي اذن

١١٤. النص: بالاجبار الاب

١١٥. النص: للاب

١١٦. النص: الاولياء

١١٧. النص: امته علي

١١٨. النص: او

١١٩. النص: الاجبار اربعة ان

١٢٠. النص: وان

الزوج كفوء، أن^{١٢١} يكون قادرا على^{١٢٢} حال الصداق وأن^{١٢٣} لم يدفع حال، وأن^{١٢٤} لا يكون بينه وبينهما عداوة ظاهرة ولا باطنية. وما عدا ذلك، من كون المهر من نقد البلد وحالا ومهر المثل، فهو شروط لجواز الأقدام^{١٢٥}. **ويجوز** إخلاء^{١٢٦} عقد النكاح عن المهر، **ويسن** عدم نقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة خمسمائة درهم، **وليس** لأقل^{١٢٧} الصداق وحد معين في القلة، **ولا** لأكثره^{١٢٨} حد معين في الكثير ويتقرر المهر بالفرض. {٢} أو^{١٢٩} الدخول بهما أو^{١٣٠} الموت **والكفأة** حق للزوجة والولي فلهما إسقاطهما^{١٣١} **ويزوج** البالغة غيرهما (أي^{١٣٢} غير الأب^{١٣٣} ويجده^{١٣٤}) باذئهما. **وقال** الأئمة^{١٣٥} الثلاثة، يجوز للولي غير الأب^{١٣٦} ويجد أن^{١٣٧} يزوج اليتيم قبل بلوغه^{١٣٨} نظرا

١٢١. النص: ان

١٢٢. النص: علي

١٢٣. النص: ون

١٢٤. النص: وأن

١٢٥. النص: الاقدام

١٢٦. النص: اخلاء

١٢٧. النص: لاقل

١٢٨. النص: لاكثره

١٢٩. النص: او

١٣٠. النص: او

١٣١. النص: اسقاطها

١٣٢. النص: اي

١٣٣. النص: الاب

Scholia. ١٣٤

١٣٥. النص: الائمة

١٣٦. النص: الاب

١٣٧. النص: ان

للمصلحات ومنع الشافعي من هذا. قاله ابن ١٣٩ هبيرة, [وأما ١٤٠ الشاهدان] فلا بد أن ١٤١ يكون كل واحد منهما ذكرا, بالغا, عاقلا, حرا, عادلا, سميعا, وبصيرا. **فلا تصح** شهادة الأنثى ١٤٢, والصبي, والمجنون, والرقيق, والفاسق, والأصم, والأعمى ١٤٣. و **ولا يكفي** منهما التوبة في مجلس العقد بل لابد من سنة كاملة بعد التوبة. **ولا يصح** عقد النكاح الأبوي وشاهدي عدل. كما قالت في التقريب, إذا ١٤٤ عرفت هذا فلا ينعقد النكاح بولي وشاهد وإحد ١٤٥ ولو مع حضور الزوجة. خلافا لابي حنيفة, **تنبيه** شروط الزوج عدم الإحرام, ١٤٦ والإجبار, ١٤٧ وكونه معينا وعلمه بجل المرأة. ١٤٨ <وشروط > [وشروط] الزوجة عدم الإحرام ١٤٩ والتعيين, وخلوها عن نكاح, وعدة, والعلم بانوثتها. **فلا يصح** العقد على ١٥٠ الخنثي ولو بإبنت ١٥١ ذكوره في الزوج وأنوثته ١٥٢ في الزوجة.

١٣٨. النص: بلوعه

١٣٩. النص: ابن

١٤٠. النص: اما

١٤١. النص: ان

١٤٢. النص: الانثى

١٤٣. النص: الاصم والاعمى

١٤٤. النص: اذا

١٤٥. النص: واحدا

١٤٦. النص: الاحرام

١٤٧. النص: الاجبار

١٤٨. النص: المرأة

١٤٩. النص: الاحرام

١٥٠. النص: علي

١٥١. كلمة صعبة للقراءة, وأظن قرأته (بإبنت)

١٥٢. النص: بانوثته

وينعقد بلفظ زوجتك وإنكحتك^{١٥٣} كذا دون ازوجتك بالألف،^{١٥٤} ولا يضر اللحن. **كقوله** جوزتك بالجيم كما قاله المنير، وزوجتك بالزي بدل الجيم والهمزة بدل الكاف في إنكحتك^{١٥٥} وزوجتك في حق من بلغته ذلك أو^{١٥٦} عسر عليه النطق بذلك.

[**وأما** ^{١٥٧} **العقد عند الحنيفة**]، إذا^{١٥٨} كانت البنت اليتيمة القاحرة^{١٥٩} لا ولي لها، فالولاية للقاضي عليها فيزوجها من كفوء ومهر مثل وإذا^{١٦٠} كان لها أولياء^{١٦١} فلهم تزويجها من كفوء ومهر مثل، لأن^{١٦٢} الكفأة حقهم ومهر المثل حقها، **ويقدم** الأقرب^{١٦٣} من العصابة على^{١٦٤} غيره، **ثم** من بعد العصابة الأم^{١٦٥}، **ثم** من بعدها {٣} الشقيقة، **ثم** من بعدها الأخت للأب،^{١٦٦} **ثم** من بعدها ولد الأم،^{١٦٧} **ثم** من بعدها ولد الأم،^{١٦٨} **ثم** من بعدها زوي الإرحام،^{١٦٩} **ثم**

^{١٥٣}. النص: وانكحتك

^{١٥٤}. النص: زوجتك بالألف

^{١٥٥}. النص: انكحتك

^{١٥٦}. النص: او

^{١٥٧}. النص: اما

^{١٥٨}. النص: اذا

^{١٥٩}. النص: القحرة

^{١٦٠}. النص: اذا

^{١٦١}. النص: اولياء

^{١٦٢}. النص: لان

^{١٦٣}. النص: الاقرب

^{١٦٤}. النص: علي

^{١٦٥}. النص: الام

^{١٦٦}. النص: الاخت للاب

^{١٦٧}. النص: الام

السلطان, **شم** القاضي. (قول في المنشورة اي مكتوبة المعطي من قبل السلطان هـ درر ١٧٠ الحكام) ١٧١ نقص ١٧٢ عليه في المنشورة وليس للولي أن ١٧٣ يزوج مطلقا. **ولالأبعد** ١٧٤ من الأولياء ١٧٥ الشامل للعصبة مع بعضها بعضا وغير العصبة إلى ١٧٦ التزويج بغيبة الأقرب ١٧٧ فوق مسافة القصر وليس له أن ١٧٨ يزوج مع وجود الأقرب ١٧٩ الغائب دون مسافة القصر ما لم يخاف ١٨٠ فوق الكفوؤ. فان خيف فوفه كأن ١٨١ له التزويج فقد قاله في البحر ١٨٢. **وقد** إختاره أكثر ١٨٣ المشايخ كما في النهاية و صححه ابو الفضل, **وقال** في الهداية ١٨٤ هو الاقرب إلى ١٨٥ الفقه, **وقال** في المحتجب والمسيبوط والذي خيرة هو الاصح.

١٦٨. النص: الام

١٦٩. النص: الارحام

١٧٠. كلمة صعبة للقراءة

١٧١. Scholia.

١٧٢. النص: نص

١٧٣. النص: ان

١٧٤. النص: للابعد

١٧٥. النص: الاولياء

١٧٦. النص: الى

١٧٧. النص: الاقرب

١٧٨. النص: ان

١٧٩. النص: الاقرب

١٨٠. النص: يخو

١٨١. النص: كان

١٨٢. إسم الكتاب

١٨٣. النص: اختاره أكثر

١٨٤. إسم الكتاب

١٨٥. النص: الاقرب الى

ولالأبعد^{١٨٦} التزويج أيضا^{١٨٧} بفضل الأقرب^{١٨٨} ولا يبطل تزويجه بعود الاقرب^{١٨٩}
وان^{١٩٠} كان الولي قاصرا. **فللابعد >** تزويج < تزويج بكفوء ومهر مثل مع
وجوده (أي الأقرب^{١٩١}), لأنه^{١٩٢} لا ولاية له على^{١٩٣} نفسه فغيره أولى^{١٩٤},
واذ^{١٩٥} كان الاقرب سيأتى^{١٩٦} حالا (اي^{١٩٧} مسافرا)^{١٩٨} يوافق على أثره^{١٩٩},
فهو بمنزلة الغائب غيبة مفقطة كذا في جوهرة. **وليس** للغائب من أب^{٢٠٠}
وغيره إعتراض^{٢٠١} النكاح الصادر من الأبعد^{٢٠٢} لصحته ولا ينقض ولا يتوقفو
على إجازة^{٢٠٣} الحاكم أنها^{٢٠٤} ليست شرطا. **[وأما^{٢٠٥} الشيب الصغيرة]** فلا

^{١٨٦}.النص: للابعد

^{١٨٧}.النص: ايضا

^{١٨٨}.النص: الاقرب

^{١٨٩}.النص: الاقرب

^{١٩٠}.النص: وان

^{١٩١}.النص: اي الاقرب

^{١٩٢}.النص: لانه

^{١٩٣}.النص: علي

^{١٩٤}.النص: اولي

^{١٩٥}.النص: اذا

^{١٩٦}.النص: الاقرب سيأ

^{١٩٧}.النص: اي

^{١٩٨}.Scholia

^{١٩٩}.النص: على اثره

^{٢٠٠}.النص: اب

^{٢٠١}.النص: اعتراض

^{٢٠٢}.النص: الابدع

^{٢٠٣}.النص: علي اجازة

^{٢٠٤}.النص: لانها

^{٢٠٥}.النص: اما

لأب^{٢٠٦} وجد تزويجها ولو لغير كفوء, وبغير فاحش. ولا يجوز لغيرهما من الأولياء
أن^{٢٠٧} يزوجها كالباكر القاهر بغير كفوء وبغير مهر مثل. ولا تصح أصلا وإن^{٢٠٨}
كان من كفوء ومهر مثل صح. **وللصغيرة** الخبار بالبلوغ والعلم بالنكاح
بعده. [وأما^{٢٠٩} **البالغة**] فلها أن^{٢١٠} تتولي نكاح نفسها من كفوء ولو مع
وجود عصبتها بنفسها وبوكالتها, قال في تنوير الأبصار^{٢١١} ونفذ نكاح {٤}
حرة مكلفة بلا ولي وله الإعتراض^{٢١٢} في غير الكفوء ما لم تلد أولادا^{٢١٣} ورضاء
بعض الأولياء^{٢١٤} بنكاحها نفسها كرضي الكل إذا^{٢١٥} إستوى^{٢١٦} في الدرجة
فلأقر^{٢١٧} الفسخ. **وبالباغة** لا تجبر بكرا كانت ثيبابل لابدمن إذنها^{٢١٨} وبكاؤها
بلا صوت وضحكها غير مستهزئه اذن للأقرب^{٢١٩} من جميع الأولياء إن^{٢٢٠}
علمت بالزوج لا المهر, **وكذا** لو زوجها الولي بحضرتها فسكتت صح النكاح

٢٠٦. النص: لاب

٢٠٧. النص: الأولياء ان

٢٠٨. النص: اصلا وان

٢٠٩. النص: اما

٢١٠. النص: ان

٢١١. النص: الابصار

٢١٢. النص: الاعتراض

٢١٣. النص: اولادا

٢١٤. النص: الاولياء

٢١٥. النص: اذا

٢١٦. النص: إستوا

٢١٧. النص: فللاقرب

٢١٨. النص: اذهنها

٢١٩. النص: اذن للاقرب

٢٢٠. النص: الاولياء ان

كالشيب البالغ ولا يكفي ضحكها وبكائها ولو زوجها أجنبي^{٢٢١} بلا اذن وأخبرها^{٢٢٢} به فسكنت لم يصح ما لم تخبره بالقبول أو^{٢٢٣} الفعل بأن^{٢٢٤} قبضت المهر. [وأما^{٢٢٥} الولي] فهو البالغ، العاقل، الوارث، والولاية. تنفيذ القول علي^{٢٢٦} الغير شاء أو أبي^{٢٢٧}. والولي [والولي] شرط لنكاح صغير، ومجنون، ورقيق، سواء كان الولي من العصبة أو^{٢٢٨} غيرها علي^{٢٢٩} الترتيب السابق، ولا يشترط عدالته فيصح تزويج الولي الفاسق، ويشترط إسلامه^{٢٣٠} > في حق < في حق المسلمة. فقد قال بعضهم^{٢٣١} لا ولاية لمسلم علي^{٢٣٢} كافرة إلا ان^{٢٣٣} يكون سيد أمة^{٢٣٤} كافرة أو^{٢٣٥} سلطانا، وللکافر الولاية علي^{٢٣٦} كافر مثله. [واعلم] أن^{٢٣٧} الكفأة حق للولي دون مولية فيعتبر بالنسب وقريش أكفاء^{٢٣٨}

^{٢٢١}. النص: اجني

^{٢٢٢}. تحسين الباحث: بلا إذن وأخبرها

^{٢٢٣}. تحسين الباحث: أو

^{٢٢٤}. تحسين الباحث: بأن

^{٢٢٥}. تحسين الباحث: أما

^{٢٢٦}. تحسين الباحث: علي

^{٢٢٧}. تحسين الباحث: أو أبي

^{٢٢٨}. تحسين الباحث: أو

^{٢٢٩}. تحسين الباحث: علي

^{٢٣٠}. تحسين الباحث: إسلامه

^{٢٣١}. تحسين الباحث: علماء الفقه

^{٢٣٢}. تحسين الباحث: علي

^{٢٣٣}. تحسين الباحث: إلا أن

^{٢٣٤}. تحسين الباحث: أمة

^{٢٣٥}. تحسين الباحث: أو

^{٢٣٦}. تحسين الباحث: علي

^{٢٣٧}. تحسين الباحث: أن

لكل منهم والعرب أكفاء^{٢٣٩} لعد^{٢٤٠} لبعضهم قبيلة بقبيلة وليس أكفاء^{٢٤١} لقريش, وبالإسلام^{٢٤٢} فمسلم بنفسه ليس كفوء للذي لها أب^{٢٤٣} واحد في الإسلام والأبوان^{٢٤٤} فيه, كالأب. ^{٢٤٥} وبالحرية فعبد أو^{٢٤٦} معتق ليس كفوء لحره أصلية^{٢٤٧} وبالديانية فليس فاسق كفؤ لصلحة, أو^{٢٤٨} بنت صالح. وبالمال فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة, ليس كفؤ لقادر عليهما والفقير القادر عليهما كفوء لذوات أموال^{٢٤٩} عظام وبالحرية فحائك, واحد^{٢٥٠}, وخفاف, ونحوهم ليسوا أكفاء^{٢٥١} لعطار, وبزار, والعطار, والبزار^{٢٥٢} كفوء بعضها نبه عليه صاحب الدرر, {٥} **وتعتبر** الكفاة^{٢٥٣} عند العقد فلا يضر زوالها بعده. **[واعلم]** أن^{٢٥٤} مهر المثل حق للمرأة^{٢٥٥} وهو مهر امرأة^{٢٥٦} من قوم أبيها^{٢٥٧}

٢٣٨. تحسين الباحث: أكفاء

٢٣٩. النص: أكفاء

٢٤٠. تحسين الباحث: كلمة صعبة للقرأة

٢٤١. النص: أكفاء

٢٤٢. النص: وبالاسلام

٢٤٣. النص: اب

٢٤٤. النص: في الاسلام والابوان

٢٤٥. النص: كالأب

٢٤٦. النص: او

٢٤٧. النص: اصلية

٢٤٨. النص: او

٢٤٩. النص: اموال

٢٥٠. كلمة صعبة للقرأة

٢٥١. النص: أكفاء

٢٥٢. النص: والبزار

٢٥٣. النص: كفاة

٢٥٤. النص: ان

مثلها وقت العقد سنا, ومالا, وجمالا, وبلدا, أو^{٢٥٨} عصرا, وعقلا, ودينا, وبكارا, وثيوبة, وعفة, وعلما, وأدبا^{٢٥٩}, وكمال نطق. [ويشترط] فيه أخبار^{٢٦٠} رجلين أو^{٢٦١} رجل وامرأتين^{٢٦٢} ولفظ الشهادة وإن^{٢٦٣} لم يوجد أحد^{٢٦٤} من قبيلة أبيها^{٢٦٥} فمن الأجانب^{٢٦٦} فإن^{٢٦٧} لم يوجد فالقول قوله. [وأما^{٢٦٨} شرط **شاهدي**] النكاح فقد قال في تنوير الأبصار^{٢٦٩}, **وشرط** بسماع كل من العاقدين لفظ الآخر^{٢٧٠} وحضور حرين مكلفين سامعين معا قولهما فاهمين لكلام المتعاقدين مسلمين لنكاح مسلمة ولو فاسقين أو^{٢٧١} محدودين في قذف^{٢٧٢} أو^{٢٧٣} عميين, وعقد السكاري إذا^{٢٧٤} فهموا وإن^{٢٧٥} لم يذكر وأبعد^{٢٧٦}

^{٢٥٥}.النص: للمرأة

^{٢٥٦}.النص: امرأة

^{٢٥٧}.النص: أبيها

^{٢٥٨}.النص: أو

^{٢٥٩}.النص: ادبا

^{٢٦٠}.النص: اخبار

^{٢٦١}.النص: أو

^{٢٦٢}.النص: وامرأتين

^{٢٦٣}.النص: وإن

^{٢٦٤}.النص: احد

^{٢٦٥}.النص: أبيها

^{٢٦٦}.النص: الاجناب

^{٢٦٧}.النص: فإن

^{٢٦٨}.النص: وأما

^{٢٦٩}.النص: الابصار. وإسم الكتاب

^{٢٧٠}.النص: الآخر

^{٢٧١}.النص: أو

^{٢٧٢}.كلمة صعبة للقراءة

الصحو وأبني^{٢٧٧} الزوجين أو أبني أحدهما, وإن^{٢٧٨} لم يثبت النكاح بهما أن^{٢٧٩}
< ادعي > ادعي^{٢٨٠} القريب, لأن^{٢٨١} الشهادة لا تجوز للقريب بخلاف
الشهادة عليه, ولا يثبت النكاح عند الحاكم إلا^{٢٨٢} بالعدول ولا يتوقف الثبوت
على^{٢٨٣} الدعويين^{٢٨٤}. ولا يصح النكاح بشاهد^{٢٨٥} واحد, قال في كمنز^{٢٨٦}
الدقائق^{٢٨٧}, ومن أمر^{٢٨٨} رجلا أن^{٢٨٩} يزوج صغيرة من رجل والأب^{٢٩٠} حاضر
صح, والا فلا أي بأن زوجها المأمور^{٢٩١} بحضرة رجل فقط دون الأب^{٢٩٢}

٢٧٣. النص: او

٢٧٤. النص: اذا

٢٧٥. النص: وان

٢٧٦. النص: وأبعد

٢٧٧. النص: وابني

٢٧٨. النص: او ابني احدهما وان

٢٧٩. النص: ان

٢٨٠. النص: ادعي

٢٨١. النص: لان

٢٨٢. النص: الا

٢٨٣. النص: علي

٢٨٤. النص: دعوي

٢٨٥. النص: بثلهلد

٢٨٦. كلمة صعبة للقرأة

٢٨٧. إسم الكتاب

٢٨٨. النص: امر

٢٨٩. النص: ان

٢٩٠. النص: الاب

٢٩١. النص: الا فلا اي بان زوجها المأمور

٢٩٢. النص: الاب

لكونه صار شاهدا ووكيلا, واذا اذنت^{٢٩٣} البالغة لوليها فزوجها بحضرتها عند شاهد واحد صح النكاح لكونها تعدّ, كأنها^{٢٩٤} مباشرة للنكاح بنفسها, وإذا اذنت^{٢٩٥} لوليها فزوجها في غيبتها بحضور رجلين أو لم تأذن^{٢٩٦} له وإجازته^{٢٩٧} بعد ذلك صح النكاح فيها. [واعلم] أن^{٢٩٨} النكاح له حكمان, حكم الإنعقاد وحكم الإظهار.^{٢٩٩} فحكم الأول أن^{٣٠٠} كل من ملك القبول لنفسه إنعقد^{٣٠١} النكاح بحضوره ومن لم يملك القبول لنفسه فلا فعلي. {٦} هذا ينعقد بشهادة من ذكر ولا ينعقد بشهادة العبد والمكاتب. **وأما^{٣٠٢} حكم الثاني,** وهو عند التجاهد فلا يقبل فيه إلا^{٣٠٣} العدول وأن^{٣٠٤} صح أولا^{٣٠٥} بغير العدول كذنبه عليه صاحب الجوهرة. [ويصح] النكاح بلفظ تزويج ونكاح, وهو الإيجاب^{٣٠٦} والقبول كزوجني وزوجت. **ويصح** بما وضع لتمليك عين في الحال كهبة, وتمليك,

^{٢٩٣}.النص: واذا اذنت

^{٢٩٤}.النص: كأنها

^{٢٩٥}.النص: واذا اذنت

^{٢٩٦}.النص: او لم تأذن

^{٢٩٧}.النص: اجازته

^{٢٩٨}.النص: ان

^{٢٩٩}.النص: حكم الانعقاد وحكم الاظهار

^{٣٠٠}.النص: الاولى ان

^{٣٠١}.النص: انعقد

^{٣٠٢}.النص: اما

^{٣٠٣}.النص: الا

^{٣٠٤}.النص: ان

^{٣٠٥}.النص: اولاً

^{٣٠٦}.النص: الاجاب

وصدقة, وبيع, وشراء. لا بلفظ الاجارة والإعادة^{٣٠٧}. **وأقل**^{٣٠٨} المهر عشرة دراهم, **ويصح** النكاح بدونها مع الحرمة. **وتوجب**^{٣٠٩} أن^{٣١٠} سماها أو^{٣١١} دونها أو الأكثر^{٣١٢} منها عند وطئي وخلق. **ويصح** النكاح بلا ذكر مهرا ومع نفيه, **ويوجب**^{٣١٣} مهر المثل أن^{٣١٤} وطئي أو^{٣١٥} مات أحدهما إذا^{٣١٦} لم يتراضيا علي شئ وإلا^{٣١٧} فذلك هو الواجب, والله أعلم^{٣١٨}. **قاله في عامة** الكتب صرح بها ثم وجدت مائو^{٣١٩} يد ذلك العالم دهره الشيخ محمد شاهين الأزمنوي^{٣٢٠} في ضمن^{٣٢١}, جواب له على أسئلة^{٣٢٢} وردت عليه صورتها ما تقول <السادة > السادة^{٣٢٣} الحنيفة رضي الله عنهم **في البنت الصغيرة اليتيمة**, هل تزوجها

٣٠٧. النص: الاجارة والاعادة

٣٠٨. النص: اقل

٣٠٩. النص: تجب

٣١٠. النص: ان

٣١١. النص: او

٣١٢. النص: او الاكثر

٣١٣. النص: يجب

٣١٤. النص: ان

٣١٥. النص: او

٣١٦. النص: احدهما اذا

٣١٧. النص: الا

٣١٨. النص: علم

٣١٩. كلمة صعبة للقرأة

٣٢٠. النص: الازمنوي, وإسم العالم

٣٢١. إسم الكتاب

٣٢٢. النص: اسئلة

٣٢٣. كلمة صعبة للقرأة

أمها^{٣٢٤} مع وجود إخوتها^{٣٢٥} أم لا^{٣٢٦}؟. وإذا لم يكن لها أم^{٣٢٧} ولا إخوة^{٣٢٨}
فهل تكون الولاية للعصبة أم لا^{٣٢٩}؟. **وهيل** يشترط ترتيب العصبة فيما ذكر
كترتيبهم في الأثر^{٣٣٠} فيقدم الأول^{٣٣١} فالأول^{٣٣٢} أم لا^{٣٣٣}؟. **وهل** يعتبر
إذن^{٣٣٤} الصغيرة المميزة أم لا^{٣٣٥}؟. **وهل** تزويجها الواقع من الأب^{٣٣٦} وجد
يكون بولاية الإجماع^{٣٣٧} عليها؟. **وهل** يكون التزويج لها والعصبة أو^{٣٣٨} الحاكم
كذلك بولاية الإجماع أم لا^{٣٣٩}؟. **وهل** يشترط الشهود حال العقد وعدالتهم
أم لا^{٣٤٠}؟. **وهل** للمرأة^{٣٤١} الكبيرة تزويج نفسها بأن^{٣٤٢} تكون موجبة وقابلة

٣٢٤. النص: امها

٣٢٥. النص: اخوتها

٣٢٦. النص: ام لا وهو علامة السؤال

٣٢٧. النص: ام

٣٢٨. النص: اخوة

٣٢٩. النص: ام لا وهو علامة السؤال

٣٣٠. النص: الارث

٣٣١. النص: الاول

٣٣٢. كلمة زيادة في النص

٣٣٣. النص: ام لا وهو علامة السؤال

٣٣٤. النص: اذن

٣٣٥. النص: ام لا وهو علامة السؤال

٣٣٦. النص: الاب

٣٣٧. النص: الأجماع

٣٣٨. النص: أو

٣٣٩. النص: الاجبار ام لا وهو علامة السؤال

٣٤٠. النص: ام لا وهو علامة السؤال

٣٤١. النص: للمرأة

٣٤٢. النص: بان

مع وجود الولي أو ٣٤٣ مع عدمه أم لا ٣٤٤؟. **وهل** يشترط عدالة الوالي ٣٤٥ أم لا ٣٤٦؟. **وهل** يكون للصغيرة خيار بعد البلوغ ٣٤٧ أم لا ٣٤٨؟. **وهل** إذا ٣٤٩ زوجت الصغيرة بدون مهر المثل يصح ويرجع إليه أم لا ٣٥٠ يلزمه أم لا ٣٥١؟. **وهل** يشترط نقد الصداق المعين. {٧} في المجلس أم لا ٣٥٢؟. **وهل** يفرق فيما ذكر بين الشيب الكبيرة والبكر الصغيرة والمجنون أم لا ٣٥٣؟. **[فأجب الحمد لله ٣٥٤ رب العالمين نعم]**. ولاية تزويج اليتيمة القاحرة للعصبة بترتيب الأثر ٣٥٥ فيقدم الأقرب فإن ٣٥٦ لم يوجد عصبة، فالولاية للأم، ٣٥٧ ثم الأخت للأبوين، ٣٥٨ ثم الأخت للأب، ٣٥٩ ثم لولد الأم، ٣٦٠ ثم ذوي الأرحام، ثم الأقرب، فالأقرب عند

٣٤٣. النص: او

٣٤٤. النص: ام لا وهو علامة السؤال

٣٤٥. النص: الولى

٣٤٦. النص: ام لاوهو علامة السؤال

٣٤٧. النص: البلوغ

٣٤٨. النص: ام لا وهو علامة السؤال

٣٤٩. النص: اذا

٣٥٠. النص: اليه ام بمعنى او

٣٥١. النص: ام لا وهو علامة السؤال

٣٥٢. النص: ام لا وهو علامة السؤال

٣٥٣. النص: ام لا وهو علامة السؤال

٣٥٤. النص: فاجاب الحمد لله

٣٥٥. النص: الارث

٣٥٦. النص: الاقرب فان

٣٥٧. النص: للام

٣٥٨. النص: الاخت للابوين

٣٥٩. النص: الاخت للاب

٣٦٠. النص: الام

الأم،^{٣٦١} ثم يولي المولة، ثم القاضي، في منشورة.^{٣٦٢} **وللأبعد**^{٣٦٣} التزويج إذا^{٣٦٤} كان الأقرب^{٣٦٥} غائبا بحيث لا ينتظر الكفوء الخاطب جوابه، **وقبل** مسافة القصر. **وقيل** بحيث لا تصل القوفل^{٣٦٦} إليه^{٣٦٧} في بسنة الإمرة^{٣٦٨} واحدة ولا ييطل عوده. [والمعتمد] هو الأول وإن^{٣٦٩} زوجها متساويان فالعبرة بالأسبق وإن^{٣٧٠} كان معا بطلا، **ويصح** كون المرأة^{٣٧١} وكيلة في النكاح. **ويشترط** لصحة نكاح غير الأب^{٣٧٢} والجد أن^{٣٧٣} يكون الزوج كفوء وإن^{٣٧٤} يكون بمهر المثل ولا يقبر إذن^{٣٧٥} الصغيرة < ولو > ولو مميزة، والولاء على^{٣٧٦} الصغيرة من هؤلاء ولاية إجبار^{٣٧٧}. **ويشترط** أيضا^{٣٧٨} حضور شاهدين وسماعها معا ولو كانا

^{٣٦١}.النص: الارحام الاقرب فالاقرب عند الام

^{٣٦٢}.إسم الكتاب

^{٣٦٣}.النص: للبعد

^{٣٣٨}.النص: اذا

^{٣٦٥}.النص: الاقرب

^{٣٦٦}.كلمة صعبة للقرأة

^{٣٦٧}.النص: اليه

^{٣٦٨}.النص: في سنة الامراة

^{٣٦٩}.النص: الاول وان

^{٣٧٠}.النص: بالاسبق وان

^{٣٧١}.النص: المرأة

^{٣٧٢}.النص: الاب

^{٣٧٣}.النص: ان

^{٣٧٤}.النص: ان

^{٣٧٥}.النص: اذن

^{٣٧٦}.النص: علي

^{٣٧٧}.النص: اجبار

^{٣٧٨}.النص: ايضا

فاسقين أو^{٣٧٩} عميين أو أبني^{٣٨٠} الزوجين حال العقد، **ولا يشترط** مطلقا شيئا أو^{٣٨١} بكرا تزويج نفسها مع وجود الولي وعدمه، لأنه^{٣٨٢} لا ولاية إجبار^{٣٨٣} عليها. **ولا يشترط** عدالة الولي ولها خيار عند رؤية الدم الذي يكون به البلوغ في غير الأب^{٣٨٤} وجد، **ولا يشترط** الصحة قبض المهر في المجلس ولا فرق فيما ذكر بين الشيب والبكر. **وإذا^{٣٨٥} كانت** بالغة وتزوجت بغير فاحش أو^{٣٨٦} بغير كفوء فلاولياء العصبة الإعتراض^{٣٨٧} عليها والتفريق بينها ما لم تلد أو^{٣٨٨} تكمل مهرا المثل تم كلامه (أي^{٣٨٩} الشيخ محمد شاهين).^{٣٩٠} **[وقد يسئل غيره]** من الحنيفة عن بنت الصغيرة الشيب اليتيمة، **وهل** تزوجها الأم^{٣٩١} عند فقد العصبة ولو كانت فاسقة ولاية الإجبار^{٣٩٢} عليها أم لا^{٣٩٣} ؟. **وهل** لها إن^{٣٩٤} .

^{٣٧٩}.النص: او

^{٣٨٠}.النص: او ابني

^{٣٨١}.النص: او

^{٣٨٢}.النص: لانه

^{٣٨٣}.النص: اجبار

^{٣٨٤}.النص: الاب

^{٣٨٥}.النص: اذا

^{٣٨٦}.النص: او

^{٣٨٧}.النص: فللاولياء العصبة الاعتراض

^{٣٨٨}.النص: او

^{٣٨٩}.النص: اي

^{٣٩٠}.Scholia.

^{٣٩١}.النص: الام

^{٣٩٢}.النص: الاجبار

^{٣٩٣}.النص: ام لا وهو علامة السؤال

^{٣٩٤}.النص: ان

{ ٨ } توكل في تزويجها أم لا^{٣٩٥} ؟. وهل للقاضي تزويجها مع وجود أمها^{٣٩٦} أم لا^{٣٩٧} ؟. [فأجاب^{٣٩٨}] بأن^{٣٩٩} للولي إنكاح^{٤٠٠} الصغير والصغيرة ولو كانت صغيرة شيئا لأن^{٤٠١} ولاية الإيجابار^{٤٠٢} دائرة مع الصغيرة عندنا، والولي العصبة بنفسه بترتيب الأراث^{٤٠٣}. ويجب بشرط حرية، وتكليف، وإسلام،^{٤٠٤} في حق المسلمة، ويشترط أيضا^{٤٠٥} في غير الأب^{٤٠٦} وجد أن^{٤٠٧} يكون من كفؤ، وأن^{٤٠٨} يكون مهرالمثال. فإن^{٤٠٩} لم يكون عصبة فالولاية للأم^{٤١٠}، وح^{٤١١} فلأم^{٤١٢} الصغيرة الشيب تزويجها عند فقد العصبة بنفسها ولو كانت الأم^{٤١٣}

^{٣٩٥}.النص: ام لا وهو علامة السؤال

^{٣٩٦}.النص: امها

^{٣٩٧}.النص: ام لا وهو علامة السؤال

^{٣٩٨}.النص: فاجاب

^{٣٩٩}.النص: بان

^{٤٠٠}.النص: انكاح

^{٤٠١}.النص: لانه

^{٤٠٢}.النص: الاجبار

^{٤٠٣}.النص: الارث

^{٤٠٤}.النص: اسلام

^{٤٠٥}.النص: ايضا

^{٤٠٦}.النص: الاب

^{٤٠٧}.النص: ان

^{٤٠٨}.النص: ان

^{٤٠٩}.النص: فان

^{٤١٠}.النص: للام

^{٤١١}.كلمة صعبة للقرأة

^{٤١٢}.النص: فلام

^{٤١٣}.النص: الام

فاسقة حيث كان من كفؤ وممهر المثل. ولها ايضاً أن^{٤١٤} توكل في تزويجها, **وليس للقاضي** تزويجها مع وجود أمها.^{٤١٥} والله اعلم إنتهي^{٤١٦} كلام حنيفة.

[وأما^{٤١٧} العقد عند المالكية] علي صغيرة وكبيرة, بكر أو^{٤١٨} شيبا, فالولي عندهم البالغ, العاقل, الذكر, ولو فاسقا. < ويقدم > ويقدم **فالاقرب** في الأثر^{٤١٩} فيقدم^{٤٢٠}: ابن, **ثم**^{٤٢١} ابنه, **ثم** أب, **ثم**^{٤٢٣} أخ^{٤٢٤} شقيق, **ثم** اخ لأب, **ثم**^{٤٢٥} ابن أخ^{٤٢٦} شقيق, **ثم** ابن أخ لأب^{٤٢٧}, **ثم** جد لأب^{٤٢٨}, **ثم** عم شقيق, **ثم** عم لأب^{٤٢٩}, **ثم** ابن عم^{٤٣٠} شقيق, **ثم** ابن عم لأب^{٤٣١}, **ثم** مولى

^{٤١٤}.النص: ايضا ان

^{٤١٥}.النص: امها

^{٤١٦}.النص: اعلم انتهي

^{٤١٧}.النص: اما

^{٤١٨}.النص: او

^{٤١٩}.النص: أحسن جملته: فيقدم الاقرب من الارث

^{٤٢٠}.كلمة زيادة في النص وأحسن منقوص من النص

^{٤٢١}.النص: ابن

^{٤٢٢}.النص: ابنه

^{٤٢٣}.النص: اب

^{٤٢٤}.النص: اخ

^{٤٢٥}.النص: اخ لاب

^{٤٢٦}.النص: ابن اخ

^{٤٢٧}.النص: ابن اخ لاب

^{٤٢٨}.النص: لاب

^{٤٢٩}.النص: لاب

^{٤٣٠}.النص: ابن

^{٤٣١}.النص: ابن عم لاب

الأعلى^{٤٣٢}. وفي المولي الأسفل^{٤٣٣} وهو العتيق خلاف، ثم كافل، ثم حاكم، ثم
عامّة المسلمين، ثم أن^{٤٣٤} عدم الولي أو إمتنع^{٤٣٥} من التزويج فالحاكم.
وللاب^{٤٣٦} والوصي والسيد إجبار^{٤٣٧} الشيب الصغيرة والكبيرة دون غيرهم من
الأولياء فإن^{٤٣٨} كان^{٤٣٩} وقع العقد غير المجبر بطل ولو طال الزمن وولدت
أولادا^{٤٤٠}. [وأما^{٤٤١} البالغة] الشيب فإن^{٤٤٢} كانت ذات شرفا وجمال أو^{٤٤٣} مال
يرغب في مثلها لم يصح نكاحها إلا^{٤٤٤} بولي قريب كإبن فإن^{٤٤٥} نكحت
بأجنبي^{٤٤٦} فسخ ما لم يدخل بها ويطول الزمن أو^{٤٤٧} تلد وأن^{٤٤٨} كانت بخلاف
ذلك جاز أن يتولى^{٤٤٩} نكاحها أجنبي^{٤٥٠} برضاها. {٩} قال إبن هبيرة^{٤٥١}

^{٤٣٢}. النص: الاعلى

^{٤٣٣}. النص: مولي الاسفل

^{٤٣٤}. النص: ان

^{٤٣٥}. النص: او امتنع

^{٤٣٦}. النص: للاب

^{٤٣٧}. النص: إجبار

^{٤٣٨}. النص: من الاولياء فان

^{٤٣٩}. النص: كا, حرف النون منقوص في النص

^{٤٤٠}. النص: اولادا

^{٤٤١}. النص: اما

^{٤٤٢}. النص: فان

^{٤٤٣}. النص: او

^{٤٤٤}. النص: الا

^{٤٤٥}. النص: كابن فان

^{٤٤٦}. النص: باجنبي

^{٤٤٧}. النص: او

^{٤٤٨}. النص: وان

^{٤٤٩}. النص: ان يتولي

ونص عليه الشعراي^{٤٥٢} في الميزان^{٤٥٣}. **وينعقد** النكاح في غير اليتيمة برع دينار أو^{٤٥٤} ثلاثة دراهم أو^{٤٥٥} ما يساوي ذلك من العروض ويفسد مع تأجيله بأجل^{٤٥٦} مجهول كموت أو^{٤٥٧} فراق, ويثبت بعد الدخول بالأكثر^{٤٥٨} من المسمي وصداق المثل ويجوز مع نفية لنكاح التفويض وهو عقد بلا ذكر مهر. **[وأما^{٤٥٩} البنت]** اليتيمة القاحرة بكرا أو^{٤٦٠} شيئا فيزوجها جميع الأولياء^{٤٦١} بشرط أن^{٤٦٢} تبلغ عشر سنوات وإن^{٤٦٣} يخاف عليها الزنا, وإن^{٤٦٤} لا تجدد

^{٤٥٠}.النص: اجني

^{٤٥١}.النص: ابن هبيرة وهو العالم

^{٤٥٢}.إسم العالم

^{٤٥٣}.إسم الكتاب

^{٤٥٤}.النص: او

^{٤٥٥}.النص: او

^{٤٥٦}.النص: باجل

^{٤٥٧}.النص: او

^{٤٥٨}.النص: بالاكتر

^{٤٥٩}.النص: اما

^{٤٦٠}.النص: او

^{٤٦١}.النص: الاولياء

^{٤٦١}.النص: ان

^{٤٦١}.النص: ان, وحرف الواو منقوص

^{٤٦١}.النص: وان

^{٤٦١}.النص: ان, وحرف الواو منقوص

^{٤٦١}.النص: ان

^{٤٦١}.النص: الاولياء

^{٤٦٢}.النص: ان

^{٤٦٣}.النص: ان, وحرف الواو منقوص

^{٤٦٤}.النص: وان

منفقا وأن يشاور عليها^{٤٦٥} وأن^{٤٦٦} يزوجهما بكفو وبمهر المثل وأن^{٤٦٧} تجهز به جهاز مثلها، وأن^{٤٦٨} تكون فقيرة وأن^{٤٦٩} تأذن بالقول للولي وأن^{٤٧٠} يكون لها ميل^{٤٧١} للرجال. [وأما^{٤٧٢} الشاهد] فلا بكو^{٤٧٣} أن^{٤٧٤} يكون ذاكرا، بالغاً، عاقلاً، عدلاً، سمياً، حراً، مسلماً ولو في نكاح ذميمة. ويصح النكاح من الولي من غير شهود ويشتهد > عند < عند الدخول وجواباً إنتهي^{٤٧٥}.

[وأما^{٤٧٦} العقد عند الحنابلة] على^{٤٧٧} بنت تسع سنين فأكثر^{٤٧٨} فلا ولاية لولي فاسق عليها. [وترتيب] الأولياء^{٤٧٩} معلوم فيقدم الأقرب^{٤٨٠}، فالأقرب^{٤٨١} قال في المنتهي إلا^{٤٨٢} حق بنكاح حرة أبوها^{٤٨٣}. فأبو^{٤٨٤} أن^{٤٨٥}

^{٤٦٥}. النص: ان, وحرف الواو منقوص

^{٤٦٦}. النص: ان

^{٤٦٧}. النص: ان, وحرف الواو منقوص

^{٤٦٨}. النص: ان

^{٤٦٩}. النص: ان, وحرف الواو منقوص

^{٤٧٠}. النص: ان, وحرف الواو منقوص

^{٤٧١}. كلمة صعبة للقرأة

^{٤٧٢}. النص: أما

^{٤٧٣}. كلمة زيادة في النص

^{٤٧٤}. النص: ان

^{٤٧٥}. النص: انتهى

^{٤٧٦}. النص: اما

^{٤٧٧}. النص: علي

^{٤٧٨}. النص: فاكثر

^{٤٧٩}. النص: الاولياء

^{٤٨٠}. النص: بتقديم الاقرب

^{٤٨١}. النص: فالاقرب

^{٤٨٢}. النص: الا

علا فإبنها^{٤٨٦} , فإبنه وإن^{٤٨٧} نزل فاخ لأبوين^{٤٨٨} , فلأب فإبن أخ لأبوين^{٤٨٩} ,
فلأب وإن سفلا فعم لأبوين^{٤٩٠} , فلأب^{٤٩١} ثم بنوهما كذلك. ثم أقرب^{٤٩٢} عصابة
نسب, ثم المولى^{٤٩٣} المنعم, ثم عصابة الأقرب^{٤٩٤} , فالأقرب^{٤٩٥} ثم السلطان, وهو
الإمام أو نائبة فإن^{٤٩٦} تعذر وكلت^{٤٩٧} عدلا. ولكل ولي أي^{٤٩٨} من الأب^{٤٩٩}
ووصية وبقية العصابة والحاكم تزويج بنت تسع سنين فاكثر بإذنها^{٥٠٠} , وهو
إذن^{٥٠١} معتبر لا من دونها بحال إلا أن الأب^{٥٠٢} والوصي لا يحتاجان إلى

^{٤٨٣}.النص: ابوها

^{٤٨٤}.النص: فابو

^{٤٨٥}.النص: ان

^{٤٨٦}.النص: فابنها

^{٤٨٧}.النص: فابنه وان

^{٤٨٨}.النص: لابوين

^{٤٨٩}.النص: فلاب فابن اخ لابوين

^{٤٩٠}.النص: فلاب وان سفلا فعم لابوين

^{٤٩١}.النص: فلاب

^{٤٩٢}.النص: اقرب

^{٤٩٣}.النص: المولى

^{٤٩٤}.النص: الاقرب

^{٤٩٥}.كلمة زيادة في النص

^{٤٩٦}.النص: الامام او نائبه فان

^{٤٩٧}.النص: كانت

^{٤٩٨}.النص: اي

^{٤٩٩}.النص: الاب

^{٥٠٠}.النص: فاكثر باذنها

^{٥٠١}.النص: اذن

^{٥٠٢}.النص: الا ان الاب

الإذن^{٥٠٣} بخلاف بقية العصابة هذا حاصل ما ذكره في المنتهي^{٥٠٤} وغيره من الكتب المعتبرة **وينعقد النكاح** ولو { ١٠ } بأقل^{٥٠٥} متمول. **[ويشترط]** في الولي والشاهدين: الإسلام^{٥٠٦}، والبلوغ، والعقل، والعدالة، والحرية، والذكورة، **خاتمة** تتضمن بعض ما سبق.

[إعلم^{٥٠٧}] أنه^{٥٠٨} يصح عقد النكاح على أقل^{٥٠٩} متمول عند أحمد^{٥١٠} وعند الشافعي وعلي^{٥١١} ربع دينار عند الملكي كما تقدم وعلي^{٥١٢} عشرة دراهم عند أب^{٥١٣} حنيفة كما تقدم. **ويجوز** خلف العقد عن المهر عند الثلاثة ومع نفي المهر خلافا للمالكي على^{٥١٤} قول والمعتمد خلافه **ولو** إتفق الأولياء والمرأة على^{٥١٥} نكاح غير كفؤ لا يصح النكاح عند أحمد^{٥١٦} مع قول أبي^{٥١٧} حنيفة

^{٥٠٣}. النص: الى الاذن

^{٥٠٤}. إسم الكتاب

^{٥٠٥}. النص: باقل

^{٥٠٦}. النص: الاسلام

^{٥٠٧}. النص: اعلم

^{٥٠٨}. النص: انه

^{٥٠٩}. النص: علي اقل

^{٥١٠}. النص: احمد

^{٥١١}. النص: علي

^{٥١٢}. النص: علي

^{٥١٣}. النص: ابي

^{٥١٤}. النص: علي

^{٥١٥}. النص: اتفق الاولياء والمرأة علي

^{٥١٦}. النص: احمد

^{٥١٧}. النص: ابي

ومالك والشافعي بصحة. **وليس** للبالغة أن تأتي نكاح نفسها ولا أن^{٥١٨} توكل فيه غير العصابة عند أحمد^{٥١٩} والشافعي وبهذ. إعلم أنه^{٥٢٠} لا ولاية لإناث^{٥٢١} العصابة ولا لزوي الأرحام^{٥٢٢}, **ولا يصح** قبول النكاح إلا^{٥٢٣} من جائز التصرف وهو البالغ, العاقل, الرشيد > عند < عند أحمد^{٥٢٤} والشافعي وعند مالك وأبي^{٥٢٥} حنيفة, أنه^{٥٢٦} يصح نكاح الصبي المميز والسفيه لكنه موقوف على إجازة^{٥٢٧} الولي. **وإتفق أئمة**^{٥٢٨} رضي الله عنهم على^{٥٢٩} صحته قبول الأب^{٥٣٠} لنكاح ابنه^{٥٣١} الصغير, **ويجوز** للولي غير الأب الأعلى أن^{٥٣٢} يزوج اليتيم قبل بلوغه أن^{٥٣٣} كان له مصلحة في ذلك كالأب^{٥٣٤} عند أحمد وأبي^{٥٣٥} حنيفة

^{٥١٨}.النص: ان

^{٥١٩}.النص: احمد

^{٥٢٠}.النص: اعلم انه

^{٥٢١}.النص: لاناث

^{٥٢٢}.النص: الارحام

^{٥٢٣}.النص: الا

^{٥٢٤}.النص: احمد

^{٥٢٥}.النص: ابي

^{٥٢٦}.النص: انه

^{٥٢٧}.النص: علي اجازة

^{٥٢٨}.النص: ائمة

^{٥٢٩}.النص: علي

^{٥٣٠}.النص: الاب

^{٥٣١}.النص: ابنه

^{٥٣٢}.النص: الاب الاعلى ان

^{٥٣٣}.النص: ان

^{٥٣٤}.النص: كالأب

^{٥٣٥}.النص: احمد وابي

ومالك مع قول الشافعي بمنع ذلك. **وإذا**^{٥٣٦} **طلبت** امرأة^{٥٣٧} التزويج من كفؤ بدون مهر مثلها لزم الولي إيجابتها^{٥٣٨} عند أحمد^{٥٣٩} والشافعي ومالك مع قول أبي^{٥٤٠} حنيفة أنه^{٥٤١} لا يلزم الولي ذلك. **وإذا**^{٥٤٢} **قال رجل** فلانة زوجتي وصدقة على^{٥٤٣} ذلك أثبت^{٥٤٤} النكاح باتفاقهما^{٥٤٥} عند أحمد^{٥٤٦} والشافعي وأبي^{٥٤٧} حنيفة مع قول مالك، لأنه^{٥٤٨} لا يثبت حتى يراه داخلا خارجا فن^{٥٤٩} عندها إلا أن^{٥٥٠} يكون في سفر، **ولا يصح** النكاح عند أحمد وأبي^{٥٥١} حنيفة إلا^{٥٥٢} بشهادة مع قول مالك أنه^{٥٥٣} يصح من غير شهادة، { ١١ } إلا أنه^{٥٥٤} يقبر فيه

٥٣٦. النص: اذا

٥٣٧. النص: امرأة

٥٣٨. النص: اجابتها

٥٣٩. النص: احمد

٥٤٠. النص: ابي

٥٤١. النص: انه

٥٤٢. النص: اذا

٥٤٣. النص: علي

٥٤٤. النص: اثبت

٥٤٥. النص: باتفاقهما

٥٤٦. النص: احمد

٥٤٧. النص: ابي

٥٤٨. النص: لانه

٥٤٩. كلمة صعبة للقراءة

٥٥٠. النص: الا ان

٥٥١. النص: احمد وابي

٥٥٢. النص: الا

٥٥٣. النص: انه

٥٥٤. النص: الا انه

الأشاع^{٥٥٥} عند الدخول. **ويشترط** الرضا بالكتمان حتي لو عقد بالسر **واشترط** كتمان النكاح فسخ عقده عند أحمد^{٥٥٦} وعند الثلاثة لا يضر كتمانهم مع حضور الشاهدين. **وإذا**^{٥٥٧} تزوج ذمية فلا ينعقد النكاح إلا^{٥٥٨} بشهادة مسلمين عند أحمد^{٥٥٩} والشافعي ومالك مع قول أبي^{٥٦٠} حنيفة أنه^{٥٦١} ينعقد بزميين, **ولا يملك** السيد إجبار^{٥٦٢} عبده الكبير على^{٥٦٣} النكاح عند أحمد^{٥٦٤} والشافعي ولا إجبار^{٥٦٥} الصغير عند الشافعي أيضا^{٥٦٦} مع قول أبي^{٥٦٧} حنيفة ومالك أنه^{٥٦٨} يملك إجباره^{٥٦٩} بترك لا النافية. **ولا يصح** نكاح العبد بغير إذن^{٥٧٠} مولاه عند أحمد^{٥٧١} والشافعي **وقال** مالك يصح, وللمولى^{٥٧٢} فسخه عليه **وقال** أبو^{٥٧٣}

^{٥٥٥}.النص: الاشاع

^{٥٥٦}.اغلنص: احمد

^{٥٥٧}.النص: واذا

^{٥٥٨}.النص: الا

^{٥٥٩}.النص: احمد

^{٥٦٠}.النص: ابي

^{٥٦١}.النص: انه

^{٥٦٢}.النص: اجبار

^{٥٦٣}.النص: علي

^{٥٦٤}.النص: احمد

^{٥٦٥}.النص: اجبار

^{٥٦٦}.النص: ايضا

^{٥٦٧}.النص: ابي

^{٥٦٨}.النص: انه

^{٥٦٩}.النص: اجبار

^{٥٧٠}.النص: اذن

^{٥٧١}.النص: احمد

^{٥٧٢}.النص: للمولي

حنيفة يصح موقوفا على إجازة^{٥٧٤} الولي، **ولا يصح** النكاح عند أحمد^{٥٧٥} والشافعي وملك إلا^{٥٧٦} بشاهدين ذكرين. **قال** أبو^{٥٧٧} حنيفة ينعقد برجل ومرأتين^{٥٧٨} وبشاهدين فاسقين، **ويجوز** < للمولي > للمولى أن^{٥٧٩} يزوج أم^{٥٨٠} ولده بغير رضاها عند أحمد^{٥٨١} والشافعي وأبي^{٥٨٢} حنيفة. **وقال** مالك لا يجوز إلا^{٥٨٣} برضاها، **ولو قال** إعتفت أمي^{٥٨٤} وجعلت عتقها صدقا بحضرة شاهدين. شاهدين. فعند أبي^{٥٨٥} حنيفة ومالك والشافعي النكاح غير منعقد، وعند أحمد^{٥٨٦} روايتان: **أحدها**^{٥٨٧} كمذهب جماعة، **والثاني** إنعقاده^{٥٨٨} وثبوت العقد. **وأما**^{٥٨٩} العتق فهو صححه بالإجماع^{٥٩٠}، **وقد تقدم** أن^{٥٩١} الصدق لأحد^{٥٩٢} له

^{٥٧٣}. النص: ابو

^{٥٧٤}. النص: علي اجازة

^{٥٧٥}. النص: احمد

^{٥٧٦}. النص: الا

^{٥٧٧}. النص: ابو

^{٥٧٨}. النص: ومرأتين

^{٥٧٩}. النص: للمولي ان

^{٥٨٠}. النص: ام

^{٥٨١}. النص: احمد

^{٥٨٢}. النص: ابي

^{٥٨٣}. النص: الا

^{٥٨٤}. النص: اعتفت أمتي

^{٥٨٥}. النص: ابي

^{٥٨٦}. النص: احمد

^{٥٨٧}. النص: احدها

^{٥٨٨}. النص: انعقاده

^{٥٨٩}. النص: واما

^{٥٩٠}. النص: بالاجماع

بلا كلما جاز أن^{٥٩٣} يكون ثمنا في البيع جاز أن^{٥٩٤} يكون صدقا في نكاح ولا
يفسد النكاح بفساد الصداق عند أبي^{٥٩٥} حنيفة والشافعي وعند مالك
وأحمد^{٥٩٦} روايتان والله سبحانه وتعالى أعلم^{٥٩٧}. [تتمة] يجوز للواسطة بين الولي
والزوج أجراء^{٥٩٨} عقد النكاح على أي^{٥٩٩} مذهب من المذاهب الأربع بأن
الأربع بأن^{٦٠٠} يقول للولي قل زوجتك أو إنكحتك^{٦٠١} بنتي ويقول للزوج قل
قبلت لنفسي أو^{٦٠٢} قبلت نكاحها, {١٢} لأبني^{٦٠٣} ويأمرهما بتقليد المذهب
الذي يعقد عليه ويأمر الزوج بتقليده والله تعالى^{٦٠٤} أعلم^{٦٠٥} بالصواب وإليه^{٦٠٦}

^{٥٩١}. النص: ان

^{٥٩٢}. النص: لاحد

^{٥٩٣}. النص: ان

^{٥٩٤}. النص: ان

^{٥٩٥}. النص: ابي

^{٥٩٦}. النص: احمد

^{٥٩٧}. النص: اعلم

^{٥٩٨}. النص: اجراء

^{٥٩٩}. النص: علي أي

^{٦٠٠}. النص: الاربع بان

^{٦٠١}. النص: او انكحتك

^{٦٠٢}. النص: او

^{٦٠٣}. النص: لابني

^{٦٠٤}. النص: تعلي

^{٦٠٥}. النص: اعلم

^{٦٠٦}. النص: اليه

مرجع والمأب إنتهي آمين^{٦٠٧} يا رب العالمين. تمت وصلى^{٦٠٨} الله على سيدنا محمد وآله^{٦٠٩} وصحبه أجمعين^{٦١٠}.

وقد تم هذا الكتاب المسمي بالمرجع في حكم المذاهب الأربعة^{٦١١} للشيخ عبد المعطي السملالوي الشافعي^{٦١٢} كتبه الفقير إلى الله تعالى^{٦١٣} لنفسه بيديه أحمد بن أبو بكر الأشي^{٦١٤} بلدا مقيم جروع مولدا في العام ١٢٧٣ سنة محرم, فد تمت لم يوع^{٦١٥} عم ظهر^{٦١٦} أنتار كوت دعن جروع. ^{٦١٧}. {١٣}

^{٦٠٧}.النص: والمأب إنتهي امين

^{٦٠٨}.النص: وصلي

^{٦٠٩}.النص: اله

^{٦١٠}.النص: اجمعين

^{٦١١}.النص: مذهب الاربعة, وهذا إسم الكتاب هذه المخطوطة

^{٦١٢}.هذا هو مؤلف هذا المخطوطة

^{٦١٣}.النص: إلي الله تعالى

^{٦١٤}.النص: احمد بن ابو بكر الاشبي, وهو ناسخ من هذه المخطوطة

^{٦١٥}.إسم المكان

^{٦١٦}.في وقت الظهر ينتهي أن يكتب هذه المخطوطة

^{٦١٧}.Kolofon.

الباب الرابع

أفكار الرئيسية في نص المخطوطة

المربع في حكم المذاهب الأربعة

في هذه المخطوطة تبين عن المناكحة وما تتعلق بها في مذاهب الأربعة، لو نذكر عن مذاهب الأربعة فطبعا فيه إمام الأربعة يعني شافعي، مالكي، حنفي، وحنابلي. وأريد أن أخرج المحتويات ما تشتمل فيها برأي أئمة الأربعة واحدا فواحدا.

أ. إمام الشافعي

في إمام الشافعي، أما اليتيمة البكر وهي التي لا أب لها ولا جد من الأب فلا تزوج بحال عند الشافعي، وإذا صدر العقد من القاضي وغيره فهو باطل. والثيب القاحرة غير الأمة فلا تزوج بحال، وإذا صدر العقد عليها من أبيها أو جدها أو سائر الأولياء أو القاضي فهو باطل، بل تصير هي والتي قبلها حتى يبلغا ويأذنا لوليها الخاص أو العام. في حديث "عن في حديث عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها. (رواه مسلم) وفي لفظ: ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر. (رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان) ٦١٨"

⁶¹⁸. Moh.Rifa'i, *Ilmu Fiqih Islam Lengkap*, (Semarang: CV.Toha Putra, 1978),458

وقال الأئمة الثلاثة، يجوز للولي غير الأب والجد أن يزوج اليتيمة قبل بلوغه نظرا إلى المصلحة ومنع الشافعي عن هذه الحالة. وأما الأمة فيوجب إلى سيدها أن يجبرها مطلقا. أما البالغة التي لا ولي لها الخاص، يحرم إليها أن تتزوج إلا بعد إذن الولي للقاضي، قال النبي صلى الله عليه وسلم "لا نكاح إلا بولي" رواه الخمسة^{٦١٩}

والولي يشترط في النكاح بذكر، وبالغ، وعاقل، وحر، وعدل، ورشيد، وإسلام. يقال في فصل ١٩ قسم الثالث: الولي واجب في النكاح المرأة، وفي فصل ٢٠ يقال أيضا: الولي من ذكر، ونسب، وحاكم.^{٦٢٠} ولا يصح بإمرأة، وصبي، ومجنون، ورقيق، وفاسق، وسفيه. قال السيوطي رحمه الله تعالى في زهر الباسم لا يجوز العمي أو الجاهل للولي، ويجوز لو يتوب في مجلس العقد. وبعد ذلك، الوليون تتكون من الأب، والجد، والأخ الشقيق، والأخ للأب، وابن الأخ الشقيق، ابن الأخ للأب، والعم الشقيق، وابن العم للأب. وإذا عدمهم، سيبدل بالولي المعتقد الذكر، وعصابته، والحاكم، والحاكم الذي يصلح للقاضي، ولا يجوز إليها أن يطلب أجرة إلا عطاها.

والكفأة حق للزوج والزوجة والولي، والكفأة في الدين أهم، والأخر تتعلق إلى الزوج والزوجة^{٦٢١}. وأما الشاهدان فلا بد أن يكون كل واحد منهما ذكر، وبالغا، وعاقلا، وحرًا، وعدلا، وسميعًا، وبصيرًا. ولا يصح من الأنثى، والصبي، والمجنون، والرقيق، والفاسق، والأصم، والأعمى. ولا يكفي منهما فقط أن يتوبان عند عقد النكاح، ولكن لا بد توبة كاملة بعد العقد. قال الشافعي في التقريب،

⁶¹⁹ Ali Hasan As subki, *Fiqh Keluarga*, (Jakarta: Amzah), 139

⁶²⁰ M.Ali Hasan, *pedoman hidup berumah tangga dalam islam*, (jakarta; siraja,2006),84
^{٦٢١} نفس المرجع، ٣٩

لا يصح النكاح بولي وشاهد واحد ولو مع حضور الزوجة، وأساس الحكم الذي يذكر الشاهدان في النكاح هو من عائشة رضي الله عنها " لا يصح النكاح إلا بولي والشاهد عادلًا.^{٦٢٢} وخلافاً بأبي حنيفة.

وشروط الزوج هو عدم الإحرام والإجبار، وكونه معيناً، وعلمه عن المرأة. وأما شروط الزوجة هي عدم الإحرام، والتعيين، وخلوها عن نكاح، وعدة، وعلم بأنوثتها، وغير المشتركة ومحرم بينهما^{٦٢٣}. ولا يجوز أن يلحن في لفظ زوج وزوجة، مثلاً: جورتك، وزوزتك.

ب. إمام الحنفي

في إمام الحنيفة، اليتيمة إذا كانت اليتيمة لو ليس لها ولي، سيبدل بالقاضي للتزويجها بكفأة ومهر. وكذلك إذا كانت لها أولياء، فعليهم أن يزوجوها بالكفأة والمهر، لأن الكفأة والمهر حق للزوجة. في هذا المذهب أن الكفأة هي، الدين، والنسب، والعمال، والمال، والإسلام، وبينهم يقال أن الكفأة ليس شرط ليصح النكاح.^{٦٢٤} وأما الثيب الصغيرة، فلأبها وجدها بأن تزويجها ولو بغير كفأة وفاحشة، ولا يجوز لغيرهما من الأولياء أن يزوجها كالابكر القاهر بغير كفأة مهر. لأن المهر هو واجب، كما قال الله تعالى "وأتوا النساء صدقاتهن نحلة (النساء: ٤).^{٦٢٥}

⁶²² Ahmad Fakhruzi, *Saksi Adil Dalam Akad Nikah (Analisis Terhadap Pendapat Mazhab syafi'i)*, (Skripsi, Institute Agama Islam Negeri Banda Aceh: 2013), 2

⁶²³ Moh.Rifa'i, *Ilmu Fiqih Islam Lengkap*, (Semarang: CV.Toha Putra, 1978), 456

⁶²⁴ M.Ali Hasan, *pedoman hidup berumah tangga dalam islam*, (jakarta; siraja, 2006),

⁶²⁵ Moh.Rifa'i, *Ilmu Fiqih Islam Lengkap*, (Semarang: CV.Toha Putra, 1978), 462

وأما البالغة, فلها أن تتولي نكاح نفسها من كفاءة ولو مع وجود عصبتها بنفسها وبوكالتها. قال في تنوير الأبصار، نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفاءة ما لم تلد أولادا ورضاء بعض الأولياء بنكاحها نفسها. قال جمهور العلماء، لا يصح النكاح إلا بولي بأساس على قال الله تعالى في سورة البقرة آية: ٢٣٢^{٦٢٦}.

وشروط الولي هو البالغ، والعاقل، والوارث، والولاية، والإسلام. والولي شرط لنكاح صغير، ومجنون، وريق سواه كان الولي من العصابة أو غيرها على الترتيب السابق ولا يشترط عدالته فيصح تزويج الولي الفاسق. والولي في نكاح الصغير والصغيرة ولو كانت صغيرة وثيبا لا بد أن يشترط بجرية، وتكليف، وإسلام في حق المسلمة. ويشترط أيضا في غير الأب وجد ان يكون كفاءة ومهر، فإن لم يكون عصابة فالولاية الأم.

وعند أبي حنيفة، أن الكفاءة حق للولي، مثالا: القریش أكفاء لكل منهم، والعرب أكفاء لبعضهم، وقبيلة بقبيلة، وليس أكفاء قریش بإسلام، فمسلم بنفسه. قال النبي صلى الله عليه وسلم " عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض، إلا حائكا أو حجاما. (رواه الحاكم).^{٦٢٧}

وأما الشاهدان عند عقد النكاح هي، كما قال في تنوير الأبصار، ويشترط سماع كل من العاقدین لفظ الآخر وحضور حرين مكلفين سامعين معا قولهما فاهمين لكلام المتعاقدين مسلمين لنكاح مسلمة ولو فاسقين أو

^{٦٢٦}. مرجع السابق، ٧١

⁶²⁷ Moh.Rifa'i, *Ilmu Fiqih Islam Lengkap*, (Semarang: CV.Toha Putra, 1978), 475

محدودين. وفي هذا الزمان، فقط لا يكفي عن الشاهد ولكن لابد كتاب
النكاح.^{٦٢٨}

ثم اليتيمة، إذا كانت ليس لها عصة فيقدم الأقرب هي، الأم، والأخت
للأبوين، والأخت للأب، وولد الأم، وذوي الأرحام والأقرب عند الأم،
والقاضي في منشورة. وهذا النص تختلف عن قول النبي صلى الله عليه وسلم
يعنى "عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها (رواه ابن ماجه والدرقطنى ورجاله
ثقات).^{٦٢٩} ويجوز المرأة تكون الولي بسبب: عدم الولي النسب، وولي النسب
كان إحراما، لا يكفي الشرطي لولي قريب وعدم الولي البعيد، وضاع أو دفعه
الولي القريب.^{٦٣٠}

في هذا المذهب، أن النكاح حكمان، يعنى حكم الإنعقاد وحكم
الإظهار. فحكم الإنعقاد هو أن كل من ملك القبول لنفسه إنعقد النكاح
بحضوره ومن لم يملك القبول لنفسه فلا فعلي، هذا ينعقد بشهادة من ذكر ولا
ينعقد بشهادة العبد والمكاتب. وأما حكم الإظهار هو عند التجاهد فلا يقبل
فيه إلا العدول وإن صح أولا بغير العدول كذنبه عليه صاحب الجوهرة.

ج. إمام المالكي

عند إمام المالكي، عن المرأة الصغيرة أو كبيرة بكرا أو ثيبا فلا بد من الولي
أن يكون بالغا، وعاقلا، وذكرًا، وإسلامًا، ولا يجوز الكافرون. كما قال الله تعالى

^{٦٢٨} نفس المرجع، ٤٦١

^{٦٢٩} نفس المرجع، ٤٥٧

^{٦٣٠} نفس المرجع، ٤٦٠

"لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين (ال عمران: ٢٨).^{٦٣١} ولو كانوا فاسقون فيوجب أن يقدم الأقرب في الأراث. والأقرب هو ابن، وابنه، وأب، وأخ شقيق، وأخ لأب، وابن أخ شقيق، وابن أخ لأب، وجد لأب، وعم شقيق، وعم لأب، وابن عم شقيق، وابن عم لأب، ومولى الأعلى ومولى الأسفل. و مولى الأسفل هو العتيق خلاف، وكافل، وحاكم، وعامة المسلمين، إن عدم الولي أو إمتنع من التزويج سيبدل بالحاكم. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم " فالسلطان ولي من لا ولي له (أخرجه الأربعة إلا النسائي وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم)^{٦٣٢}"

وأما البالغة الثيب لم يصح نكاحها إلا بولي قريب ولو ذات شرفا، وجمال، وأموال، مثالا: الإبن. وينعقد النكاح في غير اليتيمة بربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما يساوي ذلك من العروض ويفسد مع تأجيله بأجل مجهول كموت أو فراق ويثبت بعد الدخول، ويجوز نفية لنكاح التفويض وهو عقد بلا ذكر مهر.

وأما البنت اليتيمة بكرا أو ثيبا فيزوجها جميع الأولياء بشرط أن تبلغ عشر سنوات إن يخاف عليها الزنا بكفأة ومهر. وأما الشاهد في هذا المذهب، لا بد أن يكون ذكرا، وبالغا، وعاقلا، وعدلا، وسميعا، وحرًا، ومسلما.

^{٦٣١} نفس المرجع، ٤٥٩

^{٦٣٢} نفس المرجع، ٥٦١

د. إمام الحنابلي

في إمام الحنابلي، عن بنت تسع سنين وأكثر كانت ليس لها ولي، فيجوز الولي الفاسق عليها، في قانون الإندونيسيا عن المنكحات يعنى (بقانون رقم ١ سنت ١٩٧٤)، توجد فصول عن الأولاد، وعمور الذي جائز النكاح للبنت والولد.^{٦٣٣} وكذلك أن يقدم الأقرب. مثالا: الأب، و أبوه إن علا، وإبنها، وإبنه، وأقرب عصابة نسب، ومولى المنعم، وعصابة الأقرب، والسلطان، وهو الإمام أو نائبه. ولكل ولي أي من الأب ووصيه وبقية العصابة والحاكم أن تزويج بنت تسع سنين فأكثر بإذنها وهو إذن معتبر، كما قال في المنتهى. وأما الشرط في الولي والشاهدين، الإسلام، والبلوغ، والعقل، والعدالة، والحرية، والذكورة.

هـ. الموافق والخلاف فيهم

تتضمن بعض ما سبق، أعلم انه يصح عقد النكاح علي اقل متمول عند احمد وعند الشافعي وعلي ربع دينار عند الملكي كما تقدم وعلي عشرة دراهم عند ابي حنيفة كما تقدم ويجوز خلف العقد عن المهر عند الثلاثة ومع نفي المهر خلافا في المالكي، وعلي قول والمعتمد خلافه ولو تفوء الاولياء والمرأة علي نكاح غير كفوء لا يصح النكاح عند احمد مع قول ابي حنيفة ومالك والشافعي بصحة وليس للبالغة أن تأتي نكاح نفسها ولا ان توكل فيه غير العصابة عند احمد والشافعي، وبهذا اعلم انه لا ولاية لاناث العصابة ولا لزوي الارحام ولا

⁶³³ Juanda, Usia Perkawianan Dalam Islam, (Skripsi, Intitute Agama Islam Negeri Banda Aceh, 2011), 3

يصح قبول النكاح الا من جائز التصرف وهو البالغ، العاقل، الرشيد، عند عند احمد والشافعي وعند مالك وابي حنيفة انه يصح نكاح الصبي المميز والسفية لكنه موقوف علي اجازة الولي واتفق ائمة رضي الله عنهم علي صحته قبول الاب لنكاح ابنه الصغير ويجوز للولي غير الاب الا عد ان يزوج اليتيم قبل بلوغه ان كان له مصلحة في ذلك كالأب عند احمد وابي حنيفة ومالك مع قول الشافعي بمنع ذلك واذا طلبت امرأة التزويج من كفوء بدون مهر مثلها لزم الولي اجابتها عند احمد والشافعي ومالك مع قول ابي حنيفة انه لا يلزم الولي ذلك واذا قال رجل فلانه زوجتي وصدقة علي ذلك اثبت النكاح باتفاقهما عند احمد والشافعي وابي حنيفة مع قول مالك لانه لا يثبت حتي يراه داخلا خارجا عندها الا ان يكون في سفر ولا يصح النكاح عند احمد وابي حنيفة الا بشهادة مع قول مالك انه يصح من غير شهادة. الا انه يقبر فيه الاشاع عند الدخول ويشترط الرضا بالكتمان حتي لو عقد بالسر واشترط كتمان النكاح فسخ عقده عند احمد وعند الثلاثة لا يضر كتمانهم مع حضور الشاهدين واذا تزوج ذمية فلا ينعقد النكاح الا بشهادة مسلمين عند احمد والشافعي ومالك مع قول ابي حنيفة انه ينعقد يذميين ولي مالك السيد اجبار عبده الكبير علي النكاح عند احمد والشافعي ولا اجبار الصغير عند الشافعي ايضا مع قول ابي حنيفة ومالك انه يملك اجباره بترك لا النافية ولا يصح نكاح العبد بغير اذن مولاه عند احمد والشافعي وقال مالك يصح وللمولي فسخه عليه وقال ابو حنيفة يصح موقوفا علي اجازة الولي ولا يصح النكاح عند احمد والشافعي وملك الا بشاهدين ذكرين قال ابو حنيفة ينعقد برجل ومراتين وبشاهدين فاسقين ويجزو للمولي ان يزوج ام ولده بغير رضاها عند احمد والشافعي وابي حنيفة وقال مالك لا يجوز الا

برضاها ولو قال اعتفت امتي وجعلت اعتقها صدقا بحضرة شاهدين فقد ابي حنيفة ومالك والشافعي النكاح غير منعقد وعند احمد روايتان احدها كمذهب جماعة والثاني انعقاده وثبوت العقد وما العقد فهو صححه بالاجماع وقد تقدم ان الصدق لاحد له بلا كلاما جاز ان يكون ثنا في البيع جاز ان يكون صدقا في نكاح ولا يفسد النكاح بفساد الصداق عند ابي حنيفة والشافعي وعند مالك واحمد روايتان والله سبحانه وتعالى اعلم تتممة يجوز للواسطة بين الولي والزوج اجراء عقد النكاح علي اي مذهب من المذهب الاربع بان يقول للولي قل زوجتك او انكحتك بتني ويقول للزوج قل قبلت لنفسي او قبلت نكاحها لا بني ويأمرهما بتقليد المذهب الذي يعقد عليه ويأمر الزوج بتقليده.

الباب الخامس

خاتمة

أ. الخلاصة

إعتماداً على البحث السابق وجد إستنتاج الباحث بعض النتائج. منها: أن هذه المخطوطة ألفه بعبد المعطي السملأوى وهو من مذهب الشافعي التي محتواها بالفقه، ويشتمل فيه عن المنكحات في مذاهب الأربع التي كتب في سنة ١٢٧٣ محرم. المخطوطة توجد إلى هذا الزمان لعلاقة العالم الشرقي الواسط بالأرخبيل في قرن السابق.

المشكلة الأساسية في هذه الرسالة هي التحقيق النص وأفكار الأساسية من النص المخطوطة بمنهج الفيلولوجي بطريقة الفردية المعيارية. عن تحقيق النص هذه الرسالة تستعمل طريقتان التالية: ترجمة النص وتصليحه، وتدوين الملاحظات للتصحيح أو التغيير، وإعطاء التعليق والتفسير، وحضرة النص إلى بعض، وترتيب محتويات لكلمة الصعوبة منه. وأما الأفكار الأساسية هي عن النكاح وما يتعلق به، والمرأة اليتيمة وشروطها، والثيبة وشروطها، والبالغة وشروطها، والأمة وشروطها، والولي وشروطه، والشاهد وشروطه.

ب. نقد والإقتراحات

توجد هذه الرسالة الأخطاء في جهة الكتابة والبحث، لذلك أحتاج إلى النقد والتصحيح لتقريب الكامل في هذه الكتابة.

يحتاج البحث الدقيقي عن مخطوطة "المربع في حكم المذاهب الأربعة"
والمخطوطة الأخرى بشكل العام لمعرفة الكنوز الإسلامية السابقة في أثنائه
خصوصاً، وأرخبيل عما. وحفظها وكذلك جعلها مصدراً في الكتابة وتقدماً
لأثنائه تحت فهم الشخصية والتاريخ والثقافة.

المراجع

أ. مرجع العربية

١. محمد هارون عبد السلام، تحقيق النصوص وشرها: (مكتبة السنة :

١٤١٠ هـ)

ب. مراجع الإندونيسية

Ahmad Fakhruzi, *Saksi Adil Dalam Akad Nikah (Analisis Terhadap Pendapat Mazhab syafi'i)*, (Skripsi, Institute Agama Islam Negeri Banda Aceh: 2013)

Ali Hasan As subki, *Fiqh Keluarga*, (Jakarta: Amzah)

Arabi M, *Model Penelitian Sejarah Islam Jaringan Ulama Timur Tengah Dan Kepulauan Nusantara Abad XVII Dan XVIII (Buku Azyumardi Azra)*, (Makalah, UIN Sunan Kalijaga, Jogjakarta, 2014)

Azra Azyumardi *, Jaringan Ulama Timur Tengah Dan Kepulauan Nusantara Abad XVII Dan XVIII Dan Akar Pembaharuan Islam Indonesia.*(Mizan, Bandung, 2004)

Baroroh Siti Baried, *Pengantar Teori Filologi*, (BPPF Seksi Filologi Fakultas Sastra UGM : Yogyakarta, 1994)

Djamaris Edwar, *Metode Penelitian Filologi*, (Cv Manasco : Jakarta, 2006)

Fathurahman Oman, *Filologi Indonesia Teori dan Metode*, (Prenadamedia Group : Jakarta, 2015)

Juanda, *Usia Perkawinan Dalam Islam*, (Skripsi, Intitute Agama Islam Negeri Banda Aceh, 2011)

KATALOG NASKAH MUSEUM ACEh jilid 2, Banda Aceh

Lubis Nabilah, *Naskah, Teks, dan Metode Penulisan Filologi*, (Puslitbang Lektur Keagamaan Badan LtBang dan Diklat Depag RI : Jakarta, 2007)

M.Ali Hasan, *pedoman hidup berumah tangga dalam islam*, (jakarta; siraja, 2006)

Moh.Rifa'i, *Ilmu Fiqih Islam Lengkap*, (Semarang: CV.Toha Putra, 1978

Robson, S.O, *Prinsip-Prinsip Filologi Indonesia*,(Katalog Dalam Terbitan,Jakarta 1994)

Sri Wulan Rujati Mulyadi, *Kodikologi Melayu Di Indonesia*

Tjandrasmita Uka,*Kajian Naskah-Naskah Klasik* (Puslitbang Lektur Keagamaan Badan Badan Litbang dan Diklat Departemen Agama RI, Jakarta: 2006)

Zahrin Istanti Kun, *Metode Penelitian Filologi*, (Elmatara, Yogyakarta 2013)

ج.مراجع الإنترنت

[Http.shamela.ws/browse.php/book-3901/page-2221](http://shamela.ws/browse.php/book-3901/page-2221) tgl akses:07-11-2017

DATA RIWAYAT HIDUP

A. BIODATA

1. Nama Lengkap : Yuhamar
2. Tempat Tanggal Lahir : Batee Dabai 18 Maret 1995
3. Kewarganegaraan : Indonesia
4. Agama : Islam
5. Alamat : Batee Dabai, Bireuen
6. Status perkawinan : Belum Kawin
7. Telepon/Hp : 085207466460

B. RIWAYAT PENDIDIKAN

- a. SDN 2 Makmur : Tahun Tamat 2007
- b. MTsS Al zahrah : Tahun Tamat 2010
- c. SMA Inshafuddin : Tahun Tamat 2013
- d. Bahasa dan Sastra Arab UIN Ar-Raniry : Tahun Tamat 2017

C. DATA ORANG TUA

- a. Nama Ayah : M yunus Rasyid
- b. Nama Ibu : Hamidiah
- c. Pekerjaan Ayah : Petani
- d. Pekerjaan Ibu : Petani
- e. Alamat Lengkap : Batee Dabai, Kec. Makmur, Kab. Bireueun.

Banda Aceh, 08 November 2017

Tertanda,

Yuhamar